



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود الإرفاق  
نماذج وتطبيقات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذ:  
د: يامن خليل

إعداد الطالبين:  
- بوضياف خليل  
- العايب زكرياء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د: يامن خليل	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



### تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: **المعالي زكرياء**

طالب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

20 10 98 15 6

الحامل (M) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2017 / 09 / 29

والصادرة بتاريخ:

بلدية ونزعة

عن دائرة:

المسجل (A) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (M) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:  
المناصد الشرعية المتعلقة بعقد الإرتفاق - نماذج وتطبيقات -

أصبح بشرفي أني ألتزم بمبادئ المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 16 سبتمبر 2020

إمضاء المعني



بورشلة مريم



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد: **بوضياف خليل**

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

201098060

والصادرة بتاريخ:

2017 / 09 / 22

عن دائرة:

بلدية منونغه

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنواتها:

(ملف من الشرعية المتعلقة بقبول الإزفاء - غانج رطبفات -


أصح بشرفي أنني التزم بمرامد المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16 سبتمبر 2020

إمضاء المعني





﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

## الإهداء

إلى أمي الحبيبة، التي غمرتني بعطفها، ووسعتني بحبها وحنانها،  
وتقاسمت

معي حلو الحياة ومرها، وكانت ركنا أوي إليه لإزالة هموم الفؤاد  
حين تتقله المتاعب.

إلى أبي الغالي الذي بصرني بدروب الحياة، وعاش معي مكابدة  
الأيام والليالي في مسيرتي.

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأصدقاء...

أهديهم جميعا هذا العمل المتواضع جبرا وتعويضا، والله المستعان  
وهو من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة  
للعالمين

بمناسبة الانتهاء من إعداد رسالة التخرج « الماستر » التي كانت تحت  
عنوان

"المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود الإرفاق نماذج وتطبيقات".

فإننا نحمد الله عز وجل أن أمدنا بالعون وفقنا لإتمام هذا العمل، ثم نتقدم  
بالشكر والثناء الجزيل لكل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا العمل  
ونخص بالذكر

شيخنا فضيلة الدكتور "خليل يامن" وفقه الله، المشرف على هذه الرسالة  
والذي لقينا منه كل المساعدة والتشجيع مع الحرص على تقديم الكثير من  
التوجيهات والإرشادات والملاحظات القيمة، التي كان لها أثر كبير في  
هذه الرسالة

فجزاه الله خيرا وبارك فيه.

كما نتقدم أيضا بالشكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم  
رئيس القسم وكل الأساتذة الذين رافقونا طيلة المسيرة الدراسية  
فجزاهم الله خيرا وسدد خطاهم وبارك في أعمالهم.

## مختصرات البحث

الرمز	مداول الرمز	الرقم
در ط	دون رقم الطبعة	1
دس ط	دون سنة طبع	2
ط	رقم الطبعة	3
دت	دون تحقيق	4
ت	سنة الوفاة	5
ج	رقم الجزء	6
ص	رقم الصفحة	7

## المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحكم في كل أفعاله والمقاصد في كل أحكامه والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن مقاصد الشارع هي سر التشريع، وتظهر أهميتها من حيث معرفة مراد الشارع من التكاليف والأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام، ومن أجل ذلك كان لنا اهتمام بالمقاصد الشرعية في باب المعاملات وبالتحديد "المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود الإرفاق"

### أهمية الموضوع:

وذلك لأن البحث في أبواب المعاملات بصفة عامة من الأهمية بمكان، لعلاقتها بواقع الناس في تعاملهم فيما بينهم، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالجانب المقاصدي، الذي من شأنه أن يبين محاسن الشريعة وكمالها، وشمولها لجميع المجالات، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

### أسباب اختيار الموضوع :

- 1- ميدان علم المقاصد رغم ما طرح فيه من بحوث وأعمال إلا أنه لا تزال جوانب منه مغمورة تحتاج إلى أن ينبري لها الباحثون والدارسون، وهذه محاولة نحسب أنها تضاف إلى سرح الدراسات المقاصدية التطبيقية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي
- 2- قلة العلم والدراية بعقود الإرفاق من قِبَل عموم الناس مع أن الواقع المعاصر يجعل الناس في حاجة ماسة إلى العلم بهذه العقود وأحكامها وتطبيقاتها، وتبيين المقاصد الشرعية لهذه العقود، الذي ما من شأنه أن يُحقق هذا الغرض.
- 3- عدم وجود دراسات كثيرة تناولت المقاصد الشرعية الجزئية في باب المعاملات وبصفة أخص عقود الإرفاق، ولم تول اهتماما كافيا بالجانب المصلي لهذه العقود

### أهداف البحث:

- 1- محاولة إضافة لبنة أخرى في صرح البحث المقاصدي.
- 2- محاولة الكشف عن بعض المقاصد الخاصة المتعلقة بعقود الإرفاق.
- 3- التوصل إلى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام المعاملات، وخاصة في باب العقود والتي بها تتحقق مقاصده وأغراضه التي شرع لأجلها.

## المنهج المعتمد:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على أسس ومناهج مختلفة، وذلك أن مثل هذه الدراسات تتطلب ذلك، فاعتمدنا على ما يأتي:

### -أ الاستقراء والتحليل:

وذلك بجمع الحقائق والمعلومات الوافية للموضوع، والشاملة لجميع عناصره.

### -ب الاستنباط:

اعتمدنا على هذا المنهج للكشف عن مقاصد عقود الإرفاق من خلال النماذج التي نظرنا إليها، وكذلك لاستخراج آراء الفقهاء من مظانها في كل مسألة تعرضنا إليها، ولأن الكلام عن المقاصد الجزئية لهذه العقود أكثره منشور في كتب الفقه والأصول مما يحتاج معه إلى استنتاج وتحليل.

### -ج المقارنة:

وذلك بالتعرض للمسائل والأحكام المتعلقة بعقود الإرفاق، وعرضها على آراء الفقهاء ومدى تأثير المصلحة فيها.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم نجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع بالتحديد، إلا أنه توجد دراسات تدخل في الإطار العام لهذا البحث وتتقاطع معه في كثير من النقاط ومن أهمها:

- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1434هـ-1435هـ)

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (رسالة دكتوراه) تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، دار الهجرة، ط الأولى، 1998م

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، (رسالة دكتوراه)، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الأردن، 1999م، دار النفائس (در ط)

- المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صقر بن زيد بن حمود السهلي، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، 2009م.

## الصعوبات:

- 1- سعة هذا البحث ، وذلك أن المتأمل في مقاصد عقود الإرفاق ونماذجها، يجد أنه مهما كتب عن كل ذلك فإن جانب القصور يبقى ظاهرا، وعدم الوفاء بأطراف الموضوع يبقى منكشفا.
- 2- تفرد موضوع بحثنا حيث لم نجد دراسة سابقة مطابقة لموضوع بحثنا يمكن الاستفادة منها، فكان جهدنا مرتكزا على تقديم إضافة جديدة في هذا الموضوع.
- 3- كون هذه المذكرة أول محاولة لنا في ميدان البحث العلمي، وعدم تمرسنا في الدراسات الأكاديمية، جعلنا نعاني من بعض الصعوبات في جمع المادة العلمية وتنسيقها بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية، ومع ذلك فقد بذلنا غاية جهدنا في محاولة إنجاز مذكرة علمية وافية بحق الموضوع علميا ومنهجيا.

## الطريقة المعتمدة في البحث:

- 1- المحافظة على كتابة الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف، مع توثيقها بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
- 2- توثيق الأحاديث الشريفة والآثار في الهامش، بذكر تخريجاتها من مصادرها الأصلية.
- 3- الالتزام بأصول البحث العلمي فيما يتعلق بالتوثيق والنقل والتهميش، بما تقتضيه الأمانة العلمية
- 4- التعرض إلى شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في صلب البحث، بالرجوع إلى مصادرها وتوثيقها في الهامش
- 5- ختمنا البحث بملحق يتضمن:
- فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.
- 6- اعتمدنا ترتيب سور القرآن على المصحف في فهرسة الآيات القرآنية، أما الأحاديث النبوية والآثار وقائمة المصادر والمراجع فقد اعتمدنا ترتيبا ألف بائيا.
- 7- وضعنا خاتمة للبحث، كانت بمثابة ملخص للموضوع.

## الخطوة:

مقدمة:

**الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وعقود الإرفاق وأنواعهما**

**المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها**

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وثمارها

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: حكم تتبع المقاصد

**المبحث الثاني: مفهوم عقود التبرعات وأنواعها**

المطلب الأول: تعريف العقود أركانها وشروطها

المطلب الثاني: تعريف عقود التبرعات وخصائصها

المطلب الثالث: أنواع عقود التبرعات ومشروعيتها

**الفصل الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بعقود الإرفاق وتطبيقاتها**

**المبحث الأول: المقاصد الشرعية وخصائصها في باب المعاملات**

المطلب الأول: خصائص باب المعاملات في الشريعة

المطلب الثاني: القواعد الجامعة لباب المعاملات

المطلب الثالث: عقود التبرعات وعلاقتها بمقاصد الشريعة

**المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات لعلاقة المقاصد الشرعية بعقود الإرفاق**

المطلب الأول: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الهبة

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد القرض

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الصدقة

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد العارية

## الفصل الأول:

مفهوم المقاصد الشرعية وعقود الإرفاق وأنواعهما

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

المبحث الثاني:

مفهوم عقود الإرفاق وأنواعها

**المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها**

**المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة**

**الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتباره مركبا إضافيا**

**أولا: تعريف المقاصد لغة**

جمع مقصد بفتح الميم والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قصد، يقصد، ومقصدا ومقصدا<sup>1</sup>

فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

ويأتي القصد لبيان عدة معان.<sup>2</sup>

**1) استقامة الطريق:**

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل 09

قال ابن جرير والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه...<sup>3</sup>

**2) العدل والتوسط:**

يأتي بمعنى العدل في قول الشاعر<sup>4</sup>

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته ألا يجور ويقصد

---

1: ابن فارس أبو الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر،(د ر ط)، 1979م ج5 ص95

2: الخليل الفراهيدي أبو عبد الرحمن(ت170هـ)، كتاب العين، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال،(د ر ط)،(د س ط) ج5 ص5

3: ابن جرير الطبري أبو جعفر(ت310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 2000م ج17 ص774

4: ابن منظور محمد بن مكرم، (ت711هـ) لسان العرب، (د ت)، دار صادر، ط الأولى، (د س ط)، ج3 ص353

وأما بمعنى التوسط وعدم الإفراط فيجيب في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>1</sup> لقمان 19

### ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً

هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام<sup>2</sup>

### ثالثاً: تعريف الشريعة لغة

الشريعة تطلق في اللغة على منبع الماء ومصدره وهي مورد الشاربة، واشتق من ذلك الشريعة في الدين<sup>3</sup>

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة 48

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد<sup>4</sup>.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

### الأنفال 24

### رابعاً: تعريف الشريعة اصطلاحاً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال<sup>5</sup>.

1: ابن كثير أبو الفداء (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة، ط الثانية، 1999م ج6 ص339

2: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط الأولى، 2002م، ص 20

3: ابن فارس، المرجع السابق، ج1 ص262

4: نور الدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط الأولى، 2001م ج1 ص 14

5: ابن تيمية نقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار دار الوفاء، ط الثالثة، 2005م ج19 ص306

وقال رحمه الله: الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا.<sup>1</sup>

قال التهانوي معرفا الشريعة في الإصطلاح: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء – صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم – سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعلمية .. أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية"<sup>2</sup>

إذا نظرنا إلى تعريفات الشريعة السابقة نجد أنها تعرف الشريعة بالمعنى الشامل لجميع الشرائع ما عدا التعريف الثاني الذي ذكره شيخ الإسلام، فإنه يختص بشريعتنا والأولى أن يقال في تعريف الشريعة: "أنها ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام."<sup>3</sup>

هذا تعريف الشريعة من حيث العموم

والمقصود هنا هو تعريف الشريعة الإسلامية، وسنذكر تعريفها بعد تعريف الإسلام

**تعريف الإسلام :**

**لغة: الانقياد.**<sup>4</sup>

**اصطلاحا:** " هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله"<sup>5</sup> وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخاتمها

<sup>1</sup>: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق ج19 ص309

<sup>2</sup>: محمد علي التهانوي(ت1158هـ)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيع العجم- علي دحروج، ط الأولى 1996م، ص1018

<sup>3</sup>: محمد سعد بن أحمد بن مسعود البويهي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (رسالة دكتوراه) تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، دار الهجرة، ط الأولى، 1998م، ص31

<sup>4</sup>: ابن منظور، المرجع السابق ج12 ص293

<sup>5</sup>: محمد بن عبد الوهاب(ت1206هـ)، الأصول الثلاثة وأدلتها، (د ت) دار الوطن (د س ط)، (د ر ط) ص4

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي ماسنه الله لعباده من الأحكام عن طريق محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا

### أولاً: عند القدامى

لم يرد عند العلماء القدامى و الأصوليين الأوائل تعريف محدد لعلم المقاصد الشرعية، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وبعض أقسامها وأنواعها فقد يعبرون عن المقاصد بعبارات المصلحة والمفسدة وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك<sup>2</sup>.

منها قول العز بن عبد السلام رحمه الله فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان أن هذه المصلحة لايجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لايجوز قربانها وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص<sup>3</sup>.

ومن العبارات التي تقرب من التعريف ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر أن المقاصد هي : الغايات المحمودة في مفعولاتهمأموراته سبحانه، وهي ماتنتهي إليه مفعولاتهمأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة<sup>4</sup>.

أما شيخ المقاصديين الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي يعتبر ويعد عمدة هذا الفن، لم نجد لديه تعريفاً للمقاصد وإنما وجدنا لديه بعض العبارات التي تشير إلى المقاصد دون تعريفها ومنها قوله : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو

<sup>1</sup>: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع السابق، ص 31

<sup>2</sup>: نور الدين بن مختار الخادمي، المرجع السابق، ج 1 ص 15.

<sup>3</sup>: العز ابن عبد السلام أبو محمد (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمد بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، (د ر ط)، (د س ط)، ج 2، ص 160.

<sup>4</sup>: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 3، ص 19.

ثلاثة أقسام : أحدهما : أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية.<sup>1</sup>

وقال في موضع آخر : إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية.<sup>2</sup>

### ثانياً: تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين

تعددت تعريفات المعاصرين تعددا كبيرا وسبب ذلك أن علم المقاصد مازال علما غضا طريا وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن يكون حده موضع اختلاف للباحثين، ومن أبرز تعريفات المعاصرين تعريف الإمام الطاهر بن عاشور حيث أنه عرف المقاصد العامة بأنها :

المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية.<sup>3</sup>

### وعرف المقاصد الخاصة بأنها :

الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال مأسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة، أو استنزال هوى، أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب، كباب المعاملات.<sup>4</sup>

ومما يلاحظ على تعريف الإمام الطاهر بن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون مختصرا جامعاً مانعاً

1: الشاطبي أبو إسحاق (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى 1997م، ج 2 ص 17

2: المرجع نفسه، ج 2 ص 62.

3: الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف في قطر (د رط)، 2004م

4: الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ج 2 ص 121.

عرفها الريسوني بقوله : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.<sup>1</sup>

عرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>2</sup>

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني المحفوظة في الأحكام الشرعية , والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهي تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.<sup>3</sup>

### الخلاصة :

من أحسن التعريفات الجامعة المانعة لعلم المقاصد الشرعية بعد كل الذي مر معنا من تعريفات هو تعريف الدكتور محمد بن سعيد بن أحمد بن سعود اليوبي حيث قال: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد".<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،(رسالة ماجستير)، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1989 ص 19

<sup>2</sup>: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط الخامسة، 1993م، ص 7

<sup>3</sup>: نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ج 1 ص 17.

<sup>4</sup>: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع السابق، ص 37

## المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وثمارها

### الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة

#### أولاً: بالنسبة إلى المسلم العامي غير المتخصص<sup>1</sup>

- زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها ويحذر بمخالفتها
- معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها والافتراء عليها
- ليكون قصد المسلم من الأعمال موافقاً لقصد الشارع الحكيم، فلا بد للمسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها
- تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى التي هي الغاية من خلق العباد
- منع التحيل في الدين

#### ثانياً: بالنسبة إلى الداعية<sup>2</sup>

- يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم إلى تكاليفها
- أن المقاصد مهمة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله
- إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها وبعثها رداً لشبه المغرضين وتفنيدياً لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور
- التأكيد على خصائص الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراتبه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة

<sup>1</sup>: عمر جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)، ص30.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص31

### ثالثاً: بالنسبة للفقيه والمجتهد والمفتي<sup>1</sup>

- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها
- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها
- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة
- تحقيق التوازن والإعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب
- التخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي
- يعرف استنباط الأحكام الشرعية وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من خلال تشريعه للأحكام<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: ثمار مقاصد الشريعة<sup>3</sup>

- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام
- قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية
- القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب
- القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها
- قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على من أنكر حجية القياس
- معرفة المقاصد تساعد في تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث
- معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام

<sup>1</sup>: عمر جبه جي، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup>: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، المرجع السابق، ص41.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص37.

## المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

تتنوع المقاصد الشرعية تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة وسنعرض هذه التقسيمات في الفروع الآتية

### الفرع الأول: أقسام المقاصد بالنظر إلى محل صدورها

#### أولاً: مقاصد الشارع

هي المقاصد التي قصدتها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.<sup>1</sup>

#### ثانياً: مقاصد المكلف

هي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: باعتبار درجتها في القوة

#### أولاً: المقاصد الضرورية

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس<sup>3</sup> (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والتي تثبت بالاستقرار والتنصيب في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان

<sup>1</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج 1 ص 71

<sup>2</sup>: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (رسالة دكتوراه)، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الأردن، 1999م، دار النفائس (د ر ط)، (د س ط) ص 123

<sup>3</sup>: الشاطبي، المرجع السابق، ج 1 ص 20

## ثانيا: المقاصد الحاجية

وهي التي يحتاج للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخيص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساقاة وغيرها<sup>1</sup>

## ثالثا: المقاصد التحسينية

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: باعتبار العموم والخصوص

### أولا: المقاصد العامة

وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى<sup>3</sup>

## ثانيا: المقاصد الخاصة

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي<sup>4</sup>

- مقاصد خاصة بالعائلة
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان – العمل والعمال-
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة
- مقاصد خاصة بالتبرعات

<sup>1</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج1 ص 72

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ج1 ص 72

<sup>3</sup>: ابن عاشور، المرجع السابق، ج2 ص121

<sup>4</sup>: المرجع نفسه ج2 ص122

- مقاصد خاصة بالعقوبات

**الفرع الرابع: أقسام المقاصد بالنظر إلى الثبات والتغير**

**أولاً: المقاصد القطعية**

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال<sup>1</sup>

**ثانياً: المقاصد الظنية**

وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومنها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر<sup>2</sup>

**ثالثاً: المقاصد الوهمية**

وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميته بالمصالح الملغاة مثل مصلحة القمار والربا...<sup>3</sup>

**الفرع الخامس: أقسام المقاصد بالنظر إلى أحوال الأمة<sup>4</sup>**

**أولاً- المقاصد الكلية:**

وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقدير القيم والأخلاق

<sup>1</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج1 ص 73

<sup>2</sup>: الطاهر ابن عاشور، المرجع السابق، ج3 ص 146

<sup>3</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع نفسه، ج1 ص74

<sup>4</sup>: المرجع نفسه ج1 ص 74

## ثانيا- المقاصد البعضية:

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الإنتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد

## الفرع السادس: أقسام المقاصد بحسب الأصالة والتبعية

### أولا- المقاصد الأصلية:<sup>1</sup>

وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ومثالها أمور التعبد غالبا

### ثانيا- المقاصد التابعة:

والتي فيها حفظ للمكلف ومثالها الزواج والبيع<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: الشاطبي، المرجع السابق، ج 2 ص 300

<sup>2</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج 1 ص 75

## المطلب الرابع: حكم تتبع المقاصد

المقصود بتتبع المقاصد هو البحث عنها في جميع الشرع والذي يظهر والله أعلم أن تتبع المقاصد إن كان من باب بيان مراد الله عز وجل من الأحكام بالطرق الشرعية فهو مطلوب محبوب وإن كان من باب التكاليف والبحث عن المقاصد من غير دليل يدل على وجود مقصد في الحكم غير التعبد، أو استخراج المقاصد بغير الطرق الشرعية فهو ممنوع.<sup>1</sup>

قال ابن دقيق العيد: وإنما كان ذلك ممنوعاً لما يتضمنه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار وخطأ الظن والأصل المنع من الحكم بالظن إلا أن تدعو الضرورة إليه.<sup>2</sup>

والتكلف في باب تتبع المقاصد قد يقود إلى كثير من المخالفات الشرعية والبدع وترك النصوص قال عمر رضي الله عنه: «نهينا عن التكلف»<sup>3</sup>

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»<sup>4</sup>

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:<sup>5</sup> البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

1: سليمان الرحيلي، الطريق القاصد إلى مبادئ المقاصد (بحث) ص 27

2: ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة ط الأولى، 2005م ص 216

3: البخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987م، ج 6 ص 2259

4: مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، (د ت)، دار الجيل-الآفاق، (د س ط) (د ر ط) ج 8 ص 58

5: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل (ت852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د ت)، دار المعرفة، (د ر ط)، 1379هـ ج 13 ص 267

ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له اثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رضي الله عنه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض الأقوام: " فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والحنق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنطع في الدين.<sup>1</sup>

وقال رحمه الله: ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدین وهو القول والعمل بلا علم وطلب مالا يدرك.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 22 ص 215

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ج 4 ص 138

## المبحث الثاني: مفهوم عقود الإفراق وأنواعها المطلب الأول: تعريف العقود أركانها وشروطها

### الفرع الأول: تعريف العقود

أولاً: العقود في اللغة جمع عقد، نقيض الحَلِّ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقِدَانِ وَعَقْدَهُ.<sup>1</sup>

قال في لسان العرب:<sup>2</sup> العقد العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته والمعاهدة المعاهدة وتعاهد القوم تعاهدوا.

والعقد كلمة تطلق ويراد بها عدة معانٍ منها الربط، والشد، والجمع بين الشئيين، ويراد بها أيضاً إحكام الشيء وتقويته وضمن لزومه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَيْتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة 235

فسمى عقد النكاح عقدة لأنه يربط بين الزوجين

ومن معانيه أيضاً الضمان والعهد

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة 01

وإطلاق العقد على الربط يفيد معنى حسياً كعقد الحبل، ومعنوياً كعقد البيع، ونحوه مما يفيد الربط بين كلامين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: ابن منظور، المرجع السابق، ج 3 ص 296

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ج 3 ص 296

<sup>3</sup>: الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثانية، 1405هـ، ج 2 ص 397

## ثانيا- تعريف العقد اصطلاحا:

إن المنتبغ لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد أن مدلول العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوي وإن كان أخص منه، فهو عندهم يدور حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

### 1/ المعنى العام للعقد: والعقد بالإطلاق العام معناه الإلتزام

والإلتزام كون الشخص مكلفا بفعل أو بامتناع عن فعل يجب بمقتضى العقد على أحد العاقدين لمصلحة العاقد الآخر<sup>1</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة 89

فكل التزم ولو كان من طرف واحد يكون عقدا بهذا المعنى كاليمين والإبراء والأمان والوقف.<sup>2</sup>

### 2/ المعنى الخاص للعقد:3

وهو الذي لا بد فيه من إرادتين متفتحتين، والعقد بالإطلاق الخاص هو ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما يقوم مقامهما بمثله.

فالارتباط جنس عام في حقيقة العقد، فهو الجامع بين المتعاقدين، وأما الإلتزام فهو اثر للعقد، فالمتعاقدان يلتزمان بمقتضى العقد وبشروطه بعد إبرامه وحصول الارتباط بين الإرادتين؛ لذا كان جنس الارتباط أولى في التعريف من جنس الإلتزام، وبعض العقود جائزة يحق للطرفين فسخها، وهذا ينافي الإلتزام

والإيجاب ما صدر من المالك المملك كالبائع في عقد البيع سواء كان صدوره قبل الطرف الثاني أو بعده وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية الإيجاب ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين سواء كان هو المالك المملك أو المتملك.

1: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم ط الأولى 1998م ج1 ص518

2: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها(رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، تخصص الفقه، دار كنوز إشبيلية، ط الأولى، 2013م، ص18

3: المرجع نفسه، ص18

والقبول على رأي الجمهور ما صدر من المتعاقد الثاني، وهو المتملك، وعلى رأي الحنفية ما يذكر ثانيا

جاء في التعريف المذكور " أو ما يقوم مقامهما بمثله " ومعناه: ارتباط ما يقوم مقام الإيجاب والقبول كالمعاطاة أو التعاطي بمثله من المتعاقد الآخر، فأخذ السلعة من المشتري يقوم مقام القبول وأخذ الثمن من البائع أو مده السلعة هو المثل المقابل لفعل المشتري ويقوم مقام الإيجاب على اصطلاح الجمهور.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: أركان العقود

### - تعريف الأركان

لغة: أركان الشيء : أجزاء ماهيته ، وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.<sup>2</sup>

اصطلاحاً: الركن ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه.<sup>3</sup>

\* اختلف الفقهاء في تحديد الركن على قولين

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى أن لكل عقد ركنا واحدا فقط وهو الصيغة، وهي عبارة عن الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>5</sup> أن لكل عقد ثلاثة أركان هي:

- الصيغة، وهي عبارة عن الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما

- العاقدان، طرفا العقد، كالبائع والمشتري في عقد البيع

<sup>1</sup>: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20 ص345/ج29 ص6

<sup>2</sup>: ابن منظور، المرجع السابق، ج13 ص185

<sup>3</sup>: الجرجاني علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط الأولى 1405هـ، ص149

<sup>4</sup>: الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د ت)، دار الكتاب العربي، (د ر ط)، 1982م، ج5 ص133

<sup>5</sup>: حنان بنت محمد حسين جسننيه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998م، ص57

- المعقود عليه، محل العقد، ومثاله في عقد البيع المبيع والتمن .

\* وهذا الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء اختلاف في الاصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة؛ لأنهم جميعا متفقون على أن أي عقد من العقود لا يتصور وجوده دون وجود الصيغة والعاقد والمعقود عليه.<sup>1</sup>

### أولاً: الصيغة<sup>2</sup>

تطلق الصيغة عند الفقهاء ويراد بها الألفاظ وما يقوم مقامها التي تصدر عن العاقد والتي تعبر عن إرادته في إنشاء العقد وتدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء بالإيجاب والقبول

فالألفاظ والعبارات هي الأصل في التعبير عما يريد الإنسان، ويقوم مقامها الكتابة، والإشارة، والرسالة، والمعاطاة، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن الإيجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ يحصلان بالكتابة، والإشارة، والمعاطاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم انعقاد بعض هذه العقود بهذه الوسائل ....

### ثانياً: العاقدان

وهما طرفا العقد ويتطلب العقد لوجوده ونفاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء وذا ولاية على العقد، فالعاقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصالة عن نفسه أو ولاية شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره ...<sup>3</sup>

### ثالثاً: محل العقد

محل العقد ركن أساسي من أركان العقد ولا وجود للعقد إلا به، وهو ما يقع عليه العقد، وتتعلق به أحكام العقد وآثاره، ولا بد لكل عقد من محل يضاف إليه، ففي المعاوزات يكون

<sup>1</sup>: حنان بنت محمد جستنيه، المرجع السابق، ص 58

<sup>2</sup>: المرجع نفسه ص 59

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 76

المحل العوضيين من مبيع وثمان في البيع، ومنفعة وأجرة في الإجارة، وفي التبرعات يكون محل العقد العين المراد التبرع بها أو المنفعة أو غير ذلك.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: شروط العقود.<sup>2</sup>

### أولاً: الشروط العامة

الشروط العامة لانعقاد العقد هي التي يجب توفرها في كل عقد، وهذه الشروط بعضها يرجع إلى الصيغة، وبعضها يرجع إلى محل العقد، وبعضها يرجع إلى العاقد، وهي:

- موافقة القبول للإيجاب
- اتصال القبول بالإيجاب، وصدورهما في مجلس العقد
- بقاء الإيجاب قائماً حتى يصدر القبول
- أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً
- أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد
- القدرة على تسليم محل العقد
- أهلية المتعاقدين

### ثانياً: الشروط الخاصة

الشروط الخاصة لانعقاد العقد هي التي يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها، كاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح عند من يرى ذلك، فلا ينعقد النكاح إلا بوجود شاهدين، وإلا كان باطلاً، وكاشتراط التسليم في العقود العينية،... وغيرها من العقود التي تنتشر فيها شروط دون غيرها.

<sup>1</sup>: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، ط الثانية 2010م ص 237

<sup>2</sup>: حنان جستنيه، المرجع السابق، ص 85

## المطلب الثاني: تعريف عقود التبرعات وخصائصها

### الفرع الأول: تعريف العقود

قد مر تعريف العقد من الجانب اللغوي والاصطلاحي في المطلب الأول، فلا داعي لإعادة ذكره هنا مرة أخرى.

### الفرع الثاني: تعريف التبرعات

**أولاً: التبرع لغة** تبرع بالعتاء أعطى من غير سؤال أو تفضل بما لا يجب عليه<sup>1</sup> يقال فعلت ذلك متبرعا أي متطوعا . التبرع بالشيء: " قد تبرع به أي تكلف استطاعته، لكنه لم يلزمه، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر"<sup>2</sup>

**ثانياً: التبرع اصطلاحاً** معظم الفقهاء قديماً بدل أن يعرفوا التبرع تعريفاً اصطلاحياً عرفوا أنواعه كالهبة والوقف والوصية والكفالة والوديعة وغيرها. فالتبرع بالشيء هو التطوع به وفعلت كذا متبرعا أي متطوعاً.<sup>3</sup>

### التبرع اصطلاحاً عند الفقهاء المعاصرين:

- التبرع عقد يكون فيه النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر يقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة، والوصية، والصدقة، والعارية، والوقف، .... وغيرها<sup>4</sup>

- أو هي العقود التي يمكن التملك فيها بغير مقابل، فالمتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به وذلك كالهبة والوقف والوصية ....<sup>5</sup>

1: ابن منظور، المرجع السابق، ج 8 ص 8

2: ابن فارس، المرجع السابق، ج 3 ص 431

3: قاسم القنوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ت أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط الأولى 1986 ص 256

4: سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط الأولى 2002 م ص 86

5: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ج 1 ص 581

- ومما يذكر أيضا من التعريفات المعاصرة الجامعة لعقود التبرعات أنها " هي العقود التي تتبني على أساس الإرفاق والإحسان، ولا يقصد منها العوض، وذلك مثل عقد الوصية، والوقف، والهبة، والإعارة."<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: خصائص التبرعات

#### أولاً: خصائص التبرعات:2

- عقود إختيارية: تطوعية غير واجبة شرعا، توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه
- عقود غير نفعية: لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي، بل هي لوجه الله وطلباً لمرضاته
- عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه مادامت موافقة للشرع

#### ثانياً: الفرق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات:3

- إذا كانت المعاوضات تقوم على أساس التشحيح؛ فإن التبرعات تقوم على أساس المسامحة، ولذلك نجد الشريعة تخفف من الضوابط والقيود الخاصة بها.
- إذا كانت المعاوضات تفسد بكل من الغرر الكبير والجهالة الفاحشة، فإن التبرعات لا تفسد بهما؛ لأنه يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات.
- إذا كانت المعاوضات تتم بدون قبض العوضين، فإن التبرعات لا تتم إلا بالقبض وعلى هذا الأصل يعتبر تسليم العين في الهبة أو الإعارة أو الإيداع عنصراً متمماً لانعقاد العقد لا مجرد تنفيذ له، ولذلك يطلق عليها العقود العينية لأنه لا يتم عقدها إلا بتسليم العين وليس بمجرد صدور الإيجاب والقبول ( الملك لا يتحقق إلا بالقبض )
- التبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع له

1: خالد بن علي المشيخ، قواعد العقد، صدى الخير للنشر والتوزيع، ط الثانية 2014م ص 9

2: عبد الكريم أحمد قندور، المالية الإسلامية، إعداد صندوق النقد العربي، دولة الإمارات 2019م ص 70

3: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، (بتصرف) ص 47

## المطلب الثالث: أنواع عقود التبرعات ومشروعيتها

تنقسم عقود التبرعات من حيث اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة وعقود غير لازمة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: عقود التبرعات اللازمة

تنقسم عقود التبرعات اللازمة إلى:

#### 1/ الكفالة

#### 2/ الوقف

### أولاً: الكفالة

الكفالة لغة: بمعنى الضمان.

والكفيل الضامن، وكفل المال وبالمال، ضمنه، وَيَكْفُلُ وَيَكْفِلُ كَفْلاً وَكُفُولاً وَكَفَالَةً وَكَفْلَ وَكَفْلٍ وَتَكْفَّلَ بِهِ كَلَهُ ضَمِنَهُ.<sup>2</sup>

شرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أودين أو عين، وهذا عند الحنفية.

ويعرفها غيرهم من الأئمة بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين.<sup>3</sup>

### مشروعيتها:

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ يوسف 72

1: هناء محمد هلال الحنيطي، دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث صادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الإمارات (منتدى الاقتصاد الإسلامي) 2017م، ص12 (لم يذكر الصدقة والحوالة)

2: ابن منظور، المرجع السابق، ج11 ص 588

3: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية، دراسة مقارنة، دار المريخ، (درط)، 1986م، ص 436

والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل بمعنى واحد، فدلّت هذه الآية على جواز الكفالة؛ لأن المؤذن الضامن هو يوسف عليه الصلاة والسلام.<sup>1</sup>

### وأما من السنة:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: « كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا صل عليها فقال: هل عليه دين، قالوا لا. قال فهل ترك شيئا. قالوا لا فصلى عليه. ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين. قيل نعم قال فهل ترك شيئا. قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال (هل ترك شيئا). قالوا لا قال فهل عليه دين. قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه »<sup>2</sup>

### أما الإجماع:

فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمان أبي قتادة وصلى على الميت من أجل ذلك. "وأجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة."<sup>3</sup>

### ثانيا الوقف:

**الوقف لغة:** الحبس، يقال وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر.<sup>4</sup>

---

1: القرطبي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د ر ط) 2003م ج9 ص233

2: صحيح البخاري، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم 2168، ج2 ص799

3: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت595هـ)، (د ت)، دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الرابعة، 1975م، ج2 ص295

4: الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770هـ)، المصباح المنير، (د ت)، المكتبة العلمية، (د ر ط)، (د س ط)، ج6 ص669

شرعا: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.<sup>1</sup>

مشروعية الوقف:

والوقف مشروع ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

آل عمران 92

فقد ورد في شأن هذه الآية لما نزلت « أنه جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن أحب أموالي إلي - بَيْرُحَاءَ - قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز و جل وإلى رسوله صلى الله عليه و سلم أرجو بره ونخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ) . فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه... »<sup>2</sup>

من السنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »<sup>3</sup>

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوقف. وفي ذلك يقول الكاساني في البدائع " لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف."<sup>4</sup>

1: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ)، المغني، (د ت)، دار الفكر، ط الأولى، 1405هـ، ج 6 ص 206

2: صحيح البخاري، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم 2607 ج 3 ص 1014

3: صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 4310، ج 5 ص 73

4: الكاساني، المرجع السابق، ج 6 ص 218

## الفرع الثاني: عقود التبرعات غير اللازمة

- تدرج تحتها العقود التالية

1/ القرض

2/ الهبة

3/ الوديعة

4/ الوكالة

5/ العارية

6/ الوصية

7/ الحوالة

8/ الصدقة

### أولاً: القرض

القرض لغة: أصل القرض في اللغة القطع

والقرضُ والقَرْضُ ما يَتَجَاوَزُ به الناسُ بينهم وَيَتَقَاضَوْنَهُ وجمعه قُرُوضٌ وهو ما أسلفه من إحسانٍ ومن إساءة، والقَرْضُ ما يُعْطِيهِ من المالِ لِيُقْضَاهُ<sup>1</sup>

شرعاً: دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف...<sup>2</sup>

والقرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة 282

هذه الآية تتناول جميع المداينات إجماعاً والقرض منها،<sup>3</sup> فالأمر بالمكاتبة دليل على المشروعية

<sup>1</sup>: ينظر لسان العرب، المرجع السابق، ج 7 ص 216

<sup>2</sup>: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة (د ر ط)، (د س ط)، ج3 ص82

<sup>3</sup>: شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج3 ص377

ولآيات الكثيرة المفيدة للثناء على القرض منها أيضا قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعِفًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة 245

فقد شبه الله سبحانه وتعالى الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المُقْرِضِ، وشبهه الجزاء المضاعف ببذل القرض، ومشروعية المُشْبَه تدل على مشروعية المُشْبَه به.

أما من السنة:

عن أبي رافع رضي الله عنه: « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء. »<sup>1</sup>

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.<sup>2</sup> وهو من عقود الإرفاق والمعونة المندوب إليها لما فيه من التفريغ وقضاء حاجات المسلم.

ثانيا: الهبة

الهبة لغة: الهبة العطية الخالية عن الأعاوض والأغراض، وقيل توأهب الناس: وهب بعضهم لبعض والاستيهاب سؤال الهبة.<sup>3</sup>

شرعا: عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعا.<sup>4</sup> وسواء كان التملك مالا من عين أو منفعة

1: صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه و « خيركم أحسنكم قضاء » رقم 4192، ج 5 ص 54

2: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4 ص 382

3: ابن منظور، المرجع السابق، ج 1 ص 803

4: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر ط الثالثة 2012م، ج 4 ص 677 ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6 ص 273

أو هو التبرع بما ينتفع به حال الحياة.<sup>1</sup>

### مشروعية الهبة:

الهبة مندوب لها شرعا وأصلها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَاتَىٰ أَمْوَالٍ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ البقرة

177

أما من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم « تهادوا تحابوا. »<sup>2</sup>

وأیضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة. »<sup>3</sup>

قال الدكتور مصطفى ديب البغا معلقا "فرسن شاة": ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشبه ذلك.<sup>4</sup>

وأیضا من السنة المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. »<sup>5</sup>

1: خالد المشيقح، قواعد العقد، المرجع السابق، ص81

2: البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط الثالثة، 1989م، باب قبول الهدية، رقم 594، ص 208

3: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، رقم 2427، ج 2 ص 907

4: المرجع نفسه، تعليق مصطفى ديب البغا، ج 2 ص 907

5: صحيح البخاري، باب المكافأة في الهبة، رقم 2445، ج 2 ص 913

## أما الإجماع:1

فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة 02 والهبة بر، ولأنها سبب التواد والتحاب وكما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا. وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم.

## ثالثا: الوديعة

**الوديعة لغة:** وهي مأخوذة من الودع، وهو الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ

**رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ الضحى 03**

أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك، لأن المشركين ادعو ذلك لما تأخر الوحي، ولما كان المودع يترك ماله عندك سمي وديعة

والوديعة يقال استودعته وديعة إذا استحفظته إياها.<sup>2</sup>

**الوديعة شرعا:** المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.<sup>3</sup>

**مشروعية الوديعة:**

دليل المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

**أما من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء 58

1: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (د ت)، دار الفكر (د ر ط)، (د س ط)، ج 2 ص 396

2: ابن منظور، المرجع السابق، ج 8 ص 380

3: البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د ت)، دار عالم الكتب، (د ر ط)، 1996م، ج 2 ص 352

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال 27

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون 08

فكل هذه الآيات تدل على جواز الإيداع ووجوب حفظ الوديعة ممن التزم بها

أما من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم: « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »<sup>1</sup>

أما من الإجماع:

فقد أجمع العلماء في كل العصور على جواز الإيداع والاستيداع.<sup>2</sup>

وأما من المعقول:

فمِمَّا لا شك فيه أن الناس في حاجة إلى مثل هذا النوع من التعامل لما فيه من الإعانة على البر، حيث أنه يتعذر على البعض أحيانا حفظ أموالهم بأنفسهم، فيحتاجون إلى من يحفظه لهم، والوديعة خير سبيل على ذلك.<sup>3</sup>

1: الترمذي أبو عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (د ر ط)، (د س ط)، ج3 ص564

2: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د ر ط)، 1402هـ ج4 ص166

3: هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص22

## رابعاً: الوكالة

**الوكالة لغة:** الوكالة والوكالة ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر.<sup>1</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ الأنعام

107

- وهي أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً وعمل الوكيل ومحلّه.<sup>2</sup>

**الوكالة اصطلاحاً:** نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته.<sup>3</sup>

وتصح إذا قبل الوكيل في غير مجلس الإيجاب ؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ أو بالفعل بأن يشرع الوكيل بفعل ما وكل به، ولا يتضرر الوكيل أو الموكل بسبب غيابه لأن الوكالة من العقود الجائزة فله الرد في أي وقت شاء.<sup>4</sup>

### مشروعيتها:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ الكهف 19

ذكر توكيل الغير دون إنكار فدل على الجواز.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن فيها سبع مسائل، وذكر في المسألة الثالثة أنها دليل على صحة الوكالة حيث قال: " في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها "5

أما من السنة:

1: ابن منظور، المرجع السابق، ج11 ص734

2: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ر ط)، (د س ط)، ج2 ص1055

3: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ص 437

4: حنان جستنيه، المرجع السابق، ص 65

5: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج10 ص376 / 375

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسلمت عليه وقلت له إنى أردت الخروج إلى خيبر. فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.»<sup>1</sup> فأخبر أن له وكيلًا...

وعن عروة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه.»<sup>2</sup>

### أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة منذ الصدر الأول للإسلام وحتى يومنا هذا.<sup>3</sup>

### أما المعقول:

فإن الحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن لأي واحد منا فعل كل ما يحتاجه بنفسه.

### خامسًا: العارية

العارية لغة: الإِعَارَةُ يقال: أَعْرَئْتُه الشيءَ إِعَارَةً وَعَارَةً مثلَ أَطْعَمْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً وَأَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، والعرب تقول: هم ( يَنْعَاوِرُونَ الْعَوَارِيَّ وَيَنْعَوِرُونَهَا ) إذا أعار بعضهم بعضًا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (د ت)، دار الكتاب العربي، (د ر ط)، (د س ط)، باب في الوكَّالَةِ، رقم 3634، ج 3 ص 350 (ضعفه العلامة الألباني)

<sup>2</sup>: صحيح البخاري، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، رقم 3443 ج 3 ص 1332

<sup>3</sup>: النووي أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (د ت)، دار الفكر، (د ر ط)، (د س ط)، ج 14 ص 94

<sup>4</sup>: الفيومي، المرجع السابق، ج 2 ص 437

والعارية منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة تقول أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة كما قالوا أطعته إطاعة وطاعة وأجبتة إجابة وجابة.<sup>1</sup>

### العارية اصطلاحاً: تملك المنافع بغير عوض.<sup>2</sup>

وهذا التعريف بناء على أن العارية تفيد إباحة الانتفاع لا ملك المنفعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العارية تفيد تملك المنفعة.<sup>3</sup> والعارية عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها

### مشروعيتها:

العارية مشروععة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

### أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة 02، والعارية من البر

قال القرطبي نقلاً عن الأخفش "وتعاونوا على البر والتقوى هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضهم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى، واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه.<sup>4</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون 07 فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الماعون العارية والعواري.<sup>5</sup>

1: ابن منظور، المرجع السابق، ج 4 ص 612

2: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ر ط)، (د س ط)، ج 2 ص 459

3: ابن جزى الكلبي الغرناطي محمد بن أحمد (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (د ت)، (د ر ط)، (د س ط)، ص 245، المغني ج 6 ص 211

4: شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج 6 ص 46

5: المرجع نفسه، ج 20 ص 214

أما من السنة:

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ». فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا. ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم. <sup>1</sup>

وروي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « يا صفوان هل عندك من سلاح. قال عارية أم غصبا قال « لا بل عارية ». فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصفوان إنا قد فقدنا من أدراك أدراعا فهل نغرم لك. قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ ». قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم. <sup>2</sup>

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية. <sup>3</sup>

وأما من المعقول:

فإن الناس بحاجة إلى أن يتعاونوا لتوثيق روابط المودة وتحقيق المصالح المشروعة.

سادسا: الوصية

الوصية لغة: الوصية بمعنى العهد، ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حمله على الأمر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا، واستوصيت به خيرا. <sup>4</sup>

<sup>1</sup>: سنن أبي داود، باب في تضمين العارية، رقم 3567، ج3 ص321 قال الألباني رحمه الله: صحيح

<sup>2</sup>: سنن أبي داود باب في تضمين العارية، رقم 3565، ج3 ص321، قال الألباني رحمه الله: صحيح

<sup>3</sup>: المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج14 ص200

<sup>4</sup>: الفيومي، المرجع السابق، ج10 ص372

الوصية اصطلاحاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت.<sup>1</sup>

مشروعية الوصية:

الأصل في مشروعيتهما: الكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180

وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء 12

أما من السنة:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « جاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال ( لا ) . قلت بالشطر؟ قال ( لا ) . قلت الثلث؟ قال ( الثلث كثير أن تدع وراثتك أغنياء خیر من أن تدرهم عائلة يتكفون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك. »<sup>2</sup>

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ».<sup>3</sup>

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جواز الوصية، قال ابن قدامة رحمه الله " أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية "<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: الكاساني، المرجع السابق، ج 7 ص 330

<sup>2</sup>: صحيح البخاري، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وراثته أو اشتد بي الوجع، رقم 5344، ج 5 ص 2145

<sup>3</sup>: صحيح البخاري، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه و سلم ( وصية الرجل مكتوبة عنده )، رقم 2587، ج 3 ص 1005

<sup>4</sup>: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6 ص 444

## سابعاً: الحوالة

**الحوالة لغة:** ( الحَوَالَةُ ) بالفتح مأخوذة من التحول، أَحَلَّتُهُ بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وَأَحَلَّتُ الشَّيْءَ إِحَالَةً نقلته أيضاً.<sup>1</sup>

**الحوالة شرعاً:** طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى.<sup>2</sup>

## مشروعية الحوالة:

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع.

## فمن السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ** »<sup>3</sup>

**معناه:** أَنْ مَطْلُ أَهْلِ الْمُلَاءَةِ وَالْيَسَارِ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَخْشَيْنَهُ مُسْلِمٌ فَيَأْبَى مِنْ خَشْيَتِهِ قَبُولَ الْحَوَالَةِ عَلَى مَلِيٍّ بَلْ إِنَّهُ لَمَأْمُورٌ بِقَبُولِهَا.<sup>4</sup>

ومعنى قوله: ( **أَتَّبِعْ فَلْيَتَّبِعْ** ) أي أُحِيلْ فليَحْتَلْ.<sup>5</sup>

## وأما من الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>: الفيومي، المرجع السابق، ج 1 ص 157

<sup>2</sup>: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المرجع السابق، ص 423

<sup>3</sup>: متفق عليه، البخاري، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم 2166، ج 2 ص 799. مسلم، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم 4085، ج 5 ص 34

<sup>4</sup>: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل، ط الثانية، (1404-1427هـ)، ج 18 ص 171

<sup>5</sup>: ابن حجر، المرجع السابق، ج 4 ص 465

<sup>6</sup>: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 5 ص 54

## ثامنا: الصدقة

الصدقة لغة: الصَّدَقَةُ والجمع صَدَقَاتٌ، وَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا أَعْطَيْتَهُ صَدَقَةً<sup>1</sup>.

الصدقة اصطلاحاً: الصدقة هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى.<sup>2</sup>

## مشروعية الصدقة:

الصدقة سنة، ورد النذب إليها في كثير من آيات القرآن الكريم ، وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

## من القرآن:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة 245

يقول ابن العربي : جاء هذا الكلام في معرض النذب والتحصيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين ، وفي سبيل الله بنصرة الدين.<sup>3</sup>

وقال أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ المزمّل 20

## أما من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة في شأن الصدقة وبيان فضائلها منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات

1: الفيومي، المرجع السابق، ج 1 ص 336

2: الجرجاني، المرجع السابق، ص 174

3: ابن العربي أبو بكر (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة 2003م، ج 1 ص 306/307

منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.<sup>1</sup>

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ. »<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>: صحيح البخاري، باب الصدقة باليمين، رقم 1357، ج 2 ص 517

<sup>2</sup>: صحيح مسلم، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق، رقم 2355، ج 3 ص 77

## ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الشق الأول لهذا البحث والمتعلق بمفهوم المقاصد وعقود الإرفاق وأنواعهما

حيث قسمنا المبحث الأول إلى أربعة مطالب، ذكرنا فيها تعريف مقاصد الشريعة، وأهميتها وثمارها، وأقسامها، وختمنا هذا المبحث ببيان حكم تتبع المقاصد.

في حين قسمنا المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب ذكرنا فيها تعريف العقود وأركانها وشروطها، وتعريف عقود التبرعات وخصائصها، وأنواع هذه عقود ومشروعيتها

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني:

علاقة مقاصد الشريعة بعقود الإفراق وتطبيقاتها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

المقاصد الشرعية وخصائصها في باب المعاملات

المبحث الثاني:

نماذج وتطبيقات لعلاقة المقاصد الشرعية بعقود الإفراق

## المبحث الأول: المقاصد الشرعية وخصائصها في باب المعاملات

### المطلب الأول: خصائص باب المعاملات في الشريعة

إن المنتبغ لفقهاء المعاملات في الإسلام يجد أنه يتميز ويختص بعدة مزايا وهي الأصل فيها الإباحة، ومراعاة العلة، والجمع بين الديانة والقضاء، وشموليته لكل مناحي الحياة، واجتماع عنصري الثبات والمرونة فيه وغيرها ... وفيما يأتي بيان لبعض هذه الخصائص:

### الفرع الأول: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>1</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>2</sup> فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. ومما يؤكد ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس 59

قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت إنكاراً على المشركين فيما كانوا يحرمون ويحلون من البحائر والسوائب والوصايا<sup>3</sup> وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»<sup>4</sup>

فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله.

<sup>1</sup>: متفق عليه، البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2552، مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم 4589، ج 2 ص 959

<sup>2</sup>: صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 5662، ج 5 ص 2238

<sup>3</sup>: ابن كثير، المرجع السابق، ج 4 ص 275

<sup>4</sup>: سنن أبي داود، باب في الصلح، رقم 3596، ج 3 ص 332، قال الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح

وبناء عليه فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الشارع، فلا يجوز أن يقال: مالدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر.

وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المعاملات الجديدة التي لا نص فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فتبقى على الأصل، ولكن ينبغي عرضها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا بد للفقهاء الذي يقوم بعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد والأعراف الدارجة للتمكن من التصوير الصحيح لها ومعرفة حقيقتها ومكوناتها ومقاصدها، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المعاملات تبني على مراعاة العطل والمصالح

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة معينة كعدد ركعات الصلاة، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح ظاهر الخف بدلاً من باطنه كما قال علي رضي الله عنه «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ بَاطِنُ القَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرَهُمَا ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .»<sup>2</sup>

فإن غالبية المعاملات في الإسلام معقولة المعنى، غير تعبدية أو معللة بعلة معينة يدركها المكلف.<sup>3</sup>

قال الشاطبي رحمه الله: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"<sup>4</sup>

واستدل لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، فهي تدل دلالة قاطعة على أن الشارع قصد من الأحكام مصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه ، حيثما دار

1: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 35

2: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية، (د رط)، (د س ط)، باب في المسح على الخفين، رقم 1907، ج 1 ص 181

3: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 36

4: الشاطبي، المرجع السابق، ج 2 ص 513

فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض.<sup>1</sup>

ومن النصوص التي تدل على مراعاة العلل والمصالح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء 29

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة 91

ولذلك كانت أحكام المعاملات تدور مع المصلحة التي قصدتها الشارع من تشريع الحكم، فإنه لا بد من تغير الحكم إذا تغيرت المصلحة أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع

قال الشاطبي رحمه الله " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروفاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.<sup>2</sup>

ومثال ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم السلع لما غلا السعر فرفض وقال: « إن الله هو المسعر القابض الباسط »<sup>3</sup> وفي عصر التابعين وجدنا من الفقهاء من قال بجواز التسعير التفاتاً إلى العلة والمقصد

<sup>1</sup>: الشاطبي، المرجع السابق، ج 2 ص 520

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ج 5 ص 177

<sup>3</sup>: سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، ج 3 ص 605، قال الألباني رحمه الله: صحيح

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم في حين وجدناه صلى الله عليه وسلم أجاز الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العرف به وقلة النزاع فيه

### الفرع الثالث: المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة

**العرف في اصطلاح الأصوليين:** هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.<sup>1</sup>

ويسمى العادة وفي اصطلاح الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة.<sup>2</sup> فهما مترادفان في استعمال الفقهاء وبناء الأحكام عليهما

ويدل على اعتبار العرف قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

### الأعراف 199

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة 233

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق 07

وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها زوجة أبي سفيان حينما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم فقال: « خذي ما يكفيك وزوجك بالمعروف »<sup>3</sup> فالمراد: أن تأخذ القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية

1: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (رسالة دكتوراه)، تخصص أصول الفقه، جامعة الأزهر بالقاهرة، (د س ن)، دار الإمام البخاري، (د ر ط)، (د س ط)، ص 242

2: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط الثامنة، (د س ط)، ص 89

3: صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم 5049 ج 5 ص 2052

وقد ذكر الفقهاء كثيرا من الأحكام التي تبنى على العرف في مجال المعاملات ومن ذلك  
- ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف، حيث يتحدد به ما يعد مالا وما لا يعد مالا، فكل ما  
ينتفع به عادة ويجري فيه البذل والمنع يعد مالا، أما مالا ينتفع به عادة فليس بمال كذلك  
بالنسبة للنقود فكل ما تعارف الناس على اعتبارها نقودا وثمنا للأشياء وإلا فلا.<sup>1</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا  
شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛  
بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي  
وسيلة إلى التعامل"<sup>2</sup>

- كثير من البيوع بني الجواز فيها على العرف مثل السلم والاستصناع

- تسمية ثمن المبيع وأجرة المأجور إذا لم يصرح به العاقدان، وكان فيه عرف جار في بلد  
العقد يلتزم به الطرفان بحكم العرف

- ما يعد عيبا في المبيع مسوغا شرعا لفسخ البيع أولا يعد عيبا ميزانه العرف

إلا أنه كما هو معلوم أن الفقهاء اشترطوا لاعتبار العرف عدة شروط منها:<sup>3</sup>

ألا يكون مخالفا لأدلة الشرع

أن يكون العرف مطردا

أن يكون موجودا عند إنشاء التصرف

ألا يعارض العرف تصريح بخلافه

وغيرها من الشروط التي تفاوت العلماء في اعتبارها

---

1: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص40

2: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج5 ص177

3: مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص 280-281

## الفرع الرابع: المعاملات تجمع بين الديانة والقضاء

من خصائص فقه المعاملات في الإسلام أنه يُعول فيه على الديانة والقضاء والمراد بالديانة التعبد والرقابة الذاتية، فالمعاملات دين وتعبد لله تعالى، لأن التمسك بأحكام التعامل المالي من مقتضيات الإيمان والعقيدة التي تقضي بالاحتكام إلى شريعة الله تعالى دون غيرها.

وهذا المعنى يلزم كل حكم شرعي من أحكام التعامل المالي، ويكفل تربية الضمير الروحي والوازع الديني، ذلك لأن واضع التشريع في تلك المعاملات هو الله تعالى، وله في النفوس القداسة العظيمة والخضوع المطلق، ويظهر هذا التقديس والتقدير في التزام تلك الأحكام في السر والعلن لأن امتثاله طاعة يثاب لأجلها، ومخالفته معصية يعاقب عليها، فالأصل في الجزاء أنه أخروي وإن تقررت عقوبات قضائية.

وأما المراد بالقضاء فهو التنفيذ الرسمي بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالحكم على العقد بالفساد أو البطلان فالمسلم لا ينتظر للامتناع عن العقود الفاسدة حكما قضائيا أو تنفيذا جبريا، وإنما يبادر إلى فسخ العقد الفاسد بوازع ذاتي، لأن من خالف الأحكام الإسلامية وأفلت من جهاز المراقبة الدنيوية فإنه لن يفلت من جهاز المراقبة العليا وهو ملاق جزاءه لا محالة وهذه المراقبة للخالق، وإنما يرببها وينميها التطبيق الشرعي للأحكام الشرعية حتى تصير ملكة نفسية.<sup>1</sup>

## الفرع الخامس: المعاملات ذات نزعة جماعية

إن فقه المعاملات مثله كمثل بقية فروع الفقه الإسلامي الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع معا في توازن دون أن يطغى أحدهما على الآخر، فهو لا يقصد فقط بناء مجتمع سليم بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلها في الدار الدنيا والدار الآخرة أيضا.

كما يهدف إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه وإخوانه ونحو الله تعالى بعبادته حق عبادته.

فهو يقرر الملكية الفردية والملكية الجماعية في توازن واعتدال.

أما الأنظمة الاقتصادية المعاصرة فإما أن تميل إلى إثثار مصلحة الجماعة وإهدار حقوق الأفراد أو جعلها تبعا، فإذا حصلت للأفراد حقوق من خلال ما يصرف لمصلحة الجماعة فيها ونعمت

وإذا لم تحصل هذه الحقوق لم يهتم أصحاب هذا النظام بها ولم يفكروا كيف يجتلبونها لهم وهناك نظام آخر على النقيض نظام يعطي الفرد مطلق التصرف والحرية....

<sup>1</sup>: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 41

ولكن إذا لم يمكن الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يؤثر الإسلام في تشريعه  
مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص42

## المطلب الثاني: القواعد الجامعة لباب المعاملات

### الفرع الأول: تمهيد

إن من الحقائق المسلمة أن الإنسان مخلوق على نحو لا يستطيع أن يعيش وحده مكتفياً بنفسه، بل لا بد له من أن يعيش في مجتمع ليفيد ويستفيد، ويتأثر به، ويؤثر فيه، وهو ما يعبر عنه اليوم بالعبارة الشهيرة: " الإنسان مدني بالطبع".

فإذا كان الاجتماع ضرورياً للإنسان فلا بد أن تكون معاملات وتصرفات تجري بين أفراد المجتمع، سواء أكان هذا المجتمع كبيراً أم صغيراً، وهذه المعاملات إما أن تكون معنوية، مدارها على ما يصدر عن اللسان والجوارح: كالصدق والأمانة والصبر والحلم وغير ذلك، وإما أن تكون مادية، مدارها على الأشياء المادية أو المالية: كالبيع والإيجارات والشركات ونحوها.

وهي بنوعها أي المعاملات، تحتاج من الناس إلى دراسة متأنية وفهم دقيق لما تتضمنه هذه المعاملات من أصول ومبادئ وأنظمة وقوانين وتعد دراستها من الضروريات خاصة في المعاملات المالية الذي هو موضوعنا<sup>1</sup>.

فلو أحسن كل أحد معاملة أخيه لعاش الناس في أمن وسلام، وهناءة وصفاء، وزالت بينهم العداوة والبغضاء.

ولكن مع الأسف أصبحت معاملة الناس بعضهم لبعض تقوم على العش والكذب والخيانة والنفاق، وذلك راجع لضعف الديانة وفساد ذمم الناس.

فكان من المهم للعلماء أن يضعوا مبادئ عامة، ويأسسوا قواعد كلية تحكم هذه التصرفات، وتضبط هذه المعاملات، ومن جهة أخرى تثبت ذاتية الفقه الإسلامي واستقلاله، وتؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وتعطيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس.

ومن هذه القواعد: الأصل في المعاملات الإباحة، الأصل في المعاوضات الإباحة، يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.... وغيرها من القواعد التي يأتي بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

<sup>1</sup>: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص5

## الفرع الثاني: القواعد الجامعة لعقود المعاوضات

### القاعدة الأولى: الأصل في المعاوضات الإباحة

عقود المعاوضات هي نوع من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء الحقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والإحسان والمنحة من طرف لآخر دون مقابل.

#### معنى القاعدة:

والأصل في البيوع وسائر المعاوضات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه فهو على أصل الحل، هذا هو معنى قولنا "الأصل في المعاوضات الإباحة" فكل عقد من هذه العقود إذا لم يشتمل على ما لا يحل شرعاً، ولم يقد دليل على تحريمه قلنا بإباحته؛ لبقائه على الأصل، ولعدم وجود الناقل الذي ينقله عن هذا الأصل، فالحل هو الأصل، والتحريم استثناء من الأصل.<sup>1</sup>

#### يقول الإمام الشافعي رحمه الله

" فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "2

يقول الإمام ابن عبد البر المالكي: "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض، إلا ما حرمه الله على لسان رسوله نصاً أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان "3.

ومما يشهد لهذه القاعدة ورود النصوص الكثيرة القاضية بإباحة البيع بإطلاق، بألفاظ ظاهرة في العموم، وهذا يفيد أن ما يحرم منها استثناء، وأن الأصل الحل. من هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ البقرة 275

فالحكم في هذه الآية بإباحة البيع جاء بلفظ عام مستغرق، فإن قول الله عز وجل: { وأحل الله البيع } عموم في إباحة سائر المبيعات.

1: عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية (رسالة ماجستير)، دار الإيمان للنشر والتوزيع. (د ر ط)، (د س ط) ص136.

2: الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، (د ت) دار المعرفة، (د ر ط) 1393هـ، ج 3 ص3

3: ابن عبد البر أبو عمر يوسف ابن عبد الله، (ت 463هـ)، الاستذكار، ت سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، (د ر ط)، 2000م ج 6 ص419

## القاعدة الثانية: الأصل في المعاملات الصحة

وهذه القاعدة شائعة الذكر في كتب الفقهاء

### معنى القاعدة:

وهذه القاعدة معناها أن المعاملات كالبيوع وغيرها، وكذلك سائر العقود، الأصل فيها أن تحمل على الصحة، ما لم يثبت فسادها. فإن قام دليل على فسادها حكمنا بفسادها، وإن لم يقد دليل على الفساد بقيت على الأصل وهو الصحة.<sup>1</sup>

ومن العبارات الفقهية التي جرت على أقلام الفقهاء بنفس معنى القاعدة المذكورة:

- "الأصل حمل العقود على الصحة".<sup>2</sup>

## القاعدة الثالثة: تفسد العقود بالغرر الكثير دون اليسير

هذه القاعدة الجامعة في باب البيوع لها شقان

الشق الأول: أن الغرر الكثير المقصود يفسد العقود.

الشق الثاني: أن الغرر اليسير غير المقصود.

تعريف الغرر: "الغرر فما تردّد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك"<sup>3</sup>

### معنى القاعدة:

أن الغرر إذا كان كثيراً مقصوداً فهو الغرر المنهي عنه في الأحاديث الصريحة الصحيحة، وهو مفسد للعقود لأنه يفضي إلى النزاع، ويترتب عليه ظلم لأحد المتبايعين، وفيه معنى الميسر، أما إذا كان يسيراً غير كثير وتابعا غير مقصود فإنه لا يدخل في إطار الغرر المنهي عنه في الأحاديث، ولا يفسد العقود، لأنه يشق الاحتراز عنه، ولا تكاد تخلو منه البياعات.<sup>4</sup>

1: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق، ص 138

2: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 29 ص 466

3: المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط الثانية، 1988م ج 2 ص 243

4: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق، ص 152

**ويشهد للقاعدة أدلة كثيرة منها:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى صراحة عن الغرر، والنهي يقتضي التحريم والفساد أيضاً، لأنه متعلق بذات المنهي عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصة وعن بيع الغرر »<sup>1</sup>

**القاعدة الرابعة: الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل**

لهذه القاعدة شقان:

**الشق الأول: الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقود**

**الشق الثاني: الجهالة اليسيرة التي لا تقضي إلى النزاع لا تفسد العقود**

والجهالة قد تكون في الثمن وقد تكون في المئمن وقد تكون في الأجل، وهي في أي واحد من هذه الثلاثة تبطل البيع إذا كانت كبيرة مفضية إلى النزاع وأكل المال بالباطل، ولا تبطل البيع إذا كانت يسيرة لا تقضي إلى النزاع.

**معنى القاعدة:**

من المعلوم أن من شروط صحة البيع، العلم بالمبيع والثمن والأجل إذا كان هناك أجل، ولذلك لا يصح البيع مع الجهالة، والسبب في اشتراط العلم لصحة البيع هو أن الجهالة تقضي إلى النزاع، ومن هنا حرمت الجهالة إذا علم أنها تقضي إلى النزاع المشكل، أما إذا كانت جهالة يسيرة، أو جهالة يصعب الاحتراز عنها أو تدعو الحاجة إليها، وقد جرى عرف الناس عليها فإنها غالباً لا تقضي إلى النزاع، وعليه فلا تبطل البيع، لأن العلة من التحريم منعدمة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم 3881 ج 5 ص 3.

<sup>2</sup>: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق، ص 162.

## - ويستدل على شقي القاعدة بـ:

الشق الأول من القاعدة: إجماع العلماء، يقول الإمام أبو بكر ابن العربي: " وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع "1

الشق الثاني: أن الجهالة اليسيرة معفو عنها لأن اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام

يقول الإمام الكاساني رحمه الله: " فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود "2

القاعدة الخامسة: كل ما حرمه الله فبيعه حرام لتحريم ثمنه<sup>3</sup>

يستدل على هذه القاعدة بما ورد:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسا عند الركن - قال - فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »<sup>4</sup>

فالعبرة الأخيرة في الحديث نص على القاعدة.

وعنه أيضا: «أن رجلا أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- راوية خمر فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل علمت أن الله قد حرّمها، قال لا. فسار إنسانا. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بم ساررتة. فقال أمرته ببيعها، فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها »<sup>5</sup>

1: ابن العربي محمد بن عبد الله، (ت 543هـ)، القبس شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1992م، ص791

2: الكاساني، المرجع السابق ج 5 ص156

3: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، (د ت)، تعليق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، (د ر ط)، (د س ن)، ج 5 ص203، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق ص172

4: صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3273، ج 3 ص1275، سنن أبي داود، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم 3490 ج 3 ص298 واللفظ له قال الألباني رحمه الله: صحيح في سنن أبي داود

5: صحيح مسلم، المرجع السابق، باب تحريم بيع الخمر، رقم 1428 ج 5 ص40

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: " وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم وإن كان ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل " 1

**القاعدة السادسة: إنما البيع عن تراض**

**معنى القاعدة:**

البيع وما كان في معناه من جميع المعاوضات لا يكون إلا عن تراض فقوام هذه العقود التراضي، وجميع الأحكام التي تثبتها إنما تنطاط بالتراضي، فإذا قام دليل على انعدام الرضا بطل العقد ولم تترتب عليه آثاره. 2

وهذه القاعدة تثبت بنص الكتاب العزيز.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء 29

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « إنما البيع عن تراض » 3

**الفرع الثالث: القواعد الجامعة لعقود التبرعات**

**القاعدة الأولى: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة**

التبرعات تشمل الهبة، والصدقة، والوصية، والإعارة، والقرض، والكفالة...، وغيرها من العقود التي في معنى التبرع وأساسها المعروف والإحسان، فمثل هذه العقود لا يؤثر فيها الغرر والجهالة، لأن المتبرع عليه لا يلحقه أي ضرر بسبب ذلك، لأنه لم يدفع عوضا يستحق العدل والعلم بالمعوض عنه. 4

**قال الإمام القرافي:** " إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر

1: الشوكاني، المرجع السابق، ج 5 ص 203

2: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق ص 186

3: ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ( د ر ط ) ( د س ط ) باب بيع الخيار، رقم 2185، ج 2 ص 737، قال الألباني رحمه الله: صحيح

4: إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، (مقال)، ص 22

والجهالات ضاع المال المبذول في مقابله، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئاً<sup>1</sup>

### القاعدة الثانية: لا يتم التبرع إلا بالقبض

#### معنى القاعدة:

هذه القاعدة معناها أن التبرعات: كالأوقاف والهبات والصدقات والإعارات وغيرها لا يثبت الملك فيها للمتبرع له إلا بالقبض والحيازة، أما مجرد العقد فلا يثبت به قبل القبض ملك للمتبرع له ولا ضمان على المتبرع؛ فالعقد اللفظي في مجال التبرعات يعتبر قبل القبض عنصراً في التبرع يقبل البناء عليه، فإذا وقع القبض كان هو المتمم للتبرع ولم يكن مجرد تنفيذ للعقد، وإذا لم يقع القبض صار العقد اللفظي هدراً لا أثر له.<sup>2</sup>

#### ويستدل لهذه القاعدة ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

ما خرجه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: « أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحترتية كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله... »<sup>3</sup>

فلو كان الملك في الهبة يتم بمجرد العقد لكان هذا النحل لعائشة، ولم يمنعها من الأخذ دخول الصديق في مرض الموت.<sup>4</sup>

1: القرافي أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية ( د ر ط ) 1998م، ج 1 ص 277

2: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق ص 202

3: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، (ت 179هـ) موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ( د س ط ) ( د ر ط ) رقم 1438 ج 2 ص 752

4: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع نفسه ص 202

## اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أن الهبة تملك بالعقد، قال به المالكية، وهو مذهب الحنابلة

في مواهب الجليل "وهذا على المشهور من أن الهبة تلزم بالقول، قال ابن عرفة: والمعروف لزوم العطية بعقدها".<sup>1</sup>

قال في شرح منتهى الإرادات: "وتصح الهبة بعقد وتملك العين الموهوبة بعقد أي إيجاب وقبول فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لانعقادها وانشائها"<sup>2</sup>

- القول الثاني: أن الهبة لا تملك إلا بالقبض بعد العقد

قال به الحنفية وهو قول الشافعية وهو قول للمالكية<sup>3</sup> وبه قال ابن عقيل والمجد من الحنابلة<sup>4</sup>

جاء في المبسوط للسرخسي: "الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا"<sup>5</sup>

وفي الحاوي الكبير للماوردي "المبيع يملك بالعقد والهبة بالقبض"<sup>6</sup>

ويستثنى من هذه القاعدة؛ الوصية فهي هبة مضافة إلى ما بعد الموت، فبمجرد وفاة الموصي وقبول الموصى له أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية.<sup>7</sup>

## القاعدة الثالثة: لا تسترد الهبة إلا ما وهب الوالد لولده

هذه القاعدة أوردتها الدكتور محمد بكر إسماعيل بلفظ؛ لا تعتصر الهبة إلا من والد لولده.<sup>8</sup>

1: الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، (د ر ط)، 2003م ج8 ص11

2: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج2 ص430

3: الخطاب، المرجع نفسه، ج2 ص430

4: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4 ص300

5: السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت483هـ)، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط الأولى، 2000م، ج12 ص83

6: الماوردي أبو الحسن (ت450هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر، (د ر ط)، (د س ط) ج5 ص704

7: عطية عدلان عطية رمضان المرجع السابق، ص203

8: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (د ر ط)، (د س ط) ص279

## معنى القاعدة:

أن الهبة بعد قبضها لا يحل استردادها، ولا يجوز للواهب بعد إقباض الهبة أن يرجع فيها ليستردها من الموهوب له بغير رضاه، سواء كان قد أثيب عليها أو لم يكن أثيب عليها، وسواء كان الموهوب له أجنبيا أو ذا رحم.<sup>1</sup>

إلا إذا كانت الهبة من والد لولده فإنه يجوز للوالد أن يستردها من ولده ولو بغير رضاه والأم مثل الأب في ذلك عند أكثر العلماء، ولا فرق بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا.<sup>2</sup>

## ويشهد لهذه القاعدة نصوص من السنة الصحيحة الصريحة منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه »<sup>3</sup>

فهذا الحديث واضح الدلالة على القاعدة. وفي قوله لا يحل، ظاهر في التحريم، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره.<sup>4</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه. »<sup>5</sup>

فتشبيهه العائد في هبته بالكلب الذي يرجع في قيئه دليل واضح على التحريم. قال الحافظ ابن حجر: "ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة".<sup>6</sup>

1: عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق، 204

2: محمد بكر إسماعيل، المرجع السابق، ص 279

3: سنن أبي داود، باب الرجوع في الهبة، رقم 3541 ج3 ص315، سنن ابن ماجه، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم 2377، ج2 ص795، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم 2132، ج4 ص442، سنن النسائي، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، رقم 3703، ج6 ص267، قال الألباني رحمه الله: صحيح

4: الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت 1182هـ)، سبل السلام، (د ت)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (د ر ط)، 1960م، ج3 ص90

5: صحيح البخاري، باب لا يحل لأحد أن يرجع في قيئه، رقم 2479 ج2 ص924

6: فتح الباري، المرجع السابق، ج5 ص235

## المطلب الثالث: عقود الإرفاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة

### الفرع الأول: تمهيد

مما لا شك فيه أن شريعة الخالق سبحانه لم تزد من تمسك بها إلا تمكيننا وعزا وشرفا وسعادة.

فأي مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخرة قصرت عنها هذه الشريعة الربانية الغراء؟ لقد اشتهر بين علماء الشريعة الدارسين لها الواقفين على حكمها قول: "أينما وجدت المصلحة فثم شريعة الله"

فالغايات الطيبة والأهداف السامية التي شرعت الشريعة لتحقيقها لأنها تحقق مصالح العباد كلها، وتدرأ عنهم المفاسد والشُرور كلها.<sup>1</sup>

وسواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو سائر أبواب الشريعة.

وعليه فإنه من المقرر أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل.<sup>2</sup>

وأن المعاملات لها أصل كلي تشترك فيه وهو أنها موضوعة لمصالح العباد، ولذلك كان الأصل فيها الالتفات للمعاني.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "وأما الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور<sup>3</sup>

### أولاً:

الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات.

1: محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، (كتاب شهري محكم، صادر عن إدارة الدعوة والتعليم - رابطة العالم الإسلامي) - ص 8-9

2: لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة منها، ولا مصلحة في الأصل، بل لها مصالح دنيوية وأخروية ولذا التمس العلماء مقصداً عاماً في العبادات وهو الخضوع لله والإنقياد له. قال الإمام الشاطبي: (..إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته..) الموافقات، 2/ 383

3: الشاطبي، المرجع السابق، ج 2 ص 520/523/524

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِأَلْبَابِ﴾ البقرة 179

وقال أيضا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة 188....."

**ثانيا:**

أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونُقِلَ عنه أنه قال: "إنه تسعة أعشار العلم...."

**ثالثا:**

إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات<sup>1</sup> واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة.."

هذا وإن المتأمل في فقه المعاملات بكل ما فيه من أبواب، يجده ما هو إلا تبادل مصالح بين الناس، وتعاون منهم على تحقيق مصالحهم وتكميل بعضهم بعضا، وسواء كانت المصالح متعلقة بالطرفين، أو بطرف واحد وكان الهدف منها التبرع والإرفاق والمعونة من أحد الطرفين إلى الآخر.

ودخلت هذه الاعتبارات الأخيرة"أي ما كان الهدف منها التبرع والإرفاق والمعونة" تحت مسمى "عقود التبرعات" أو "عقود الإرفاق" فبتشريع هذا النوع من المعاملات ازدادت الشريعة حسناً إلى حسن ...

حيث ندب الله عز وجل إلى جملة من التصرفات والمعاملات تدرج تحت عقود التبرعات كان الغرض منها الإحسان والمعونة...

فشرعت الأوقاف والوصايا والعواري وجميع أنواع الصدقات والضيافات والمسامحة ببعض الاعواض، وجميع أنواع التبرعات، حيث جعلت المصلحة في هذه التصرفات للقابليين القابضين، الذين هم أحوج غليها في دار الغرور، وجعلت المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار.<sup>2</sup>

1: أي: في الأزمنة بين بعثة الرسل. ينظر الموافقات، المرجع السابق، ج3 ص180

2: عز الدين بن زعيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخليجي الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي) 2008م، ص7

## الفرع الثاني: علاقة عقود الإفراق بمقاصد الشريعة

### المقصد الأول:

- نفي معاني الجشع والأنانية والشح والبخل ودفع ظواهر الأحقاد والكراهية والتباغض التي قد يكون ترك التبرع وترك العون أحد أسبابها الأساسية.<sup>1</sup>
- التكثر منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذ قد كان شح النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلّت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.<sup>2</sup>

فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »<sup>3</sup>

والصدقات الجارية والأوقاف التي في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ومن أصحابه كثيرة، منها: صدقة عمر، وقد أشار عليه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: « أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه »<sup>4</sup>

وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري، فإنها كانت بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعن أنس رضي الله عنه قال: « لما نزلت { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } آل عمران 92 جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } . وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره

<sup>1</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج1 ص177

<sup>2</sup>: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج3 ص506

<sup>3</sup>: صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 4310، ج5 ص73

<sup>4</sup>: صحيح مسلم، باب الوقف، رقم 4311، ج5 ص73

وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين...»<sup>1</sup>  
وصدقة عثمان ببئر رومة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه»<sup>2</sup> وتصدق بها للمسلمين

(بئر رومة) اسم لبئر معروفة في المدينة

وتصدق سعد بن عبادة بمخراف له عن أمه توفيت

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال نعم. قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»<sup>3</sup>

قال الحافظ ابن حجر: المخراف المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يُجنى من الثمرة، تقول: شجرة مخراف ومثمار. قاله الخطابي. وفي رواية عبد الرزاق: "المخرف" بغير ألف: اسم الحائط المذكور، والحائط: البستان.<sup>4</sup>

فكانت هذه أوقافاً ينتفع بها المسلمون ...

### المقصد الثاني:

أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر

كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ البقرة 233

<sup>1</sup>: صحيح البخاري، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم 2607، ج 3 ص 1014

<sup>2</sup>: صحيح البخاري، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم، ج 2 ص 827

<sup>3</sup>: صحيح البخاري، باب أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، رقم 2605، ج 3 ص 101

<sup>4</sup>: ابن حجر، المرجع السابق، ج 5 ص 386

فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات.  
ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.<sup>1</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان »<sup>2</sup>  
وهذه الحالة تقتضي التأمل والعزم دون التردد إلى وقت المضيق.

وصدور هذه التبرعات عن طيب نفس ما من شأنه تمتين أواصر المجتمع وتعميق الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم، وفي هذا تحقيق للوحدة والقوة والعزة، وطريق لبناء الأمة الإسلامية، والحضارة الإيمانية الرائدة.

### المقصد الثالث:

التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين. ووجه هذا المقصد أن التبرّع بالمال عزيز على النفس. فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم. وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شحّ النفوس تلك الأريحية. وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ البقرة 268

وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول. ففي التوسع في كفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول.

ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال لأن المرء إنما يتصرّف في ماله مدة حياته.

ومن أجل ذلك أعملت شروط المتبرّعين في مصارف تبرّعاتهم، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وإن كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فإنها لا يُعبأ بفواتها.<sup>3</sup>

1: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج 3 ص 509

2: صحيح مسلم، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم، 2429، ج 3 ص 93

3: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج 3 ص 513

## المقصد الرابع:

أن لا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمةً مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كباراء القوم لحبّ المحمّدة والسمة. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: "لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطينهن، وربما لم تكن لهن مواريث معلومة يعملون عليها".<sup>1</sup>

فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع المواريث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردّد في نفوسهم. فمن أجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال.

فعن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي؟ قال لا . قلت بالشطر؟ فقال لا . ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك... »<sup>2</sup>

فعلما أن كثيراً من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلةً إلى تغيير المواريث أو رزية لمال داين، ظناً أن ذلك يحلّهم من إثمها لأنهم غيروا معروفاً بمعروف. فكان من سدّ هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد. ولم يقع الاكتفاء بالإشهاد في دفع هذه التهمة لظهور أنه غير مقنع، لكثرة احتمال أن يتواطأ المتبرّع والمتبرّع عليه على الإشهاد مع إبقاء الشيء المعطى في تصرف المتبرع لحرمان الوارث والدائن. ومن أجل هذا منع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة.<sup>3</sup>

## المقصد الخامس:

دوام الإحسان والمعروف، والحث على فعل الخير والفضائل والمحاسن

1: الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج 3 ص 344

2: صحيح البخاري، باب رثى النبي صلى الله عليه و سلم خزيمة بن سعد، رقم 1233 ج 1 ص 435

3: الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ج 3 ص 516

وإعانة أصحاب الحوائج والكرب والنوائب والأزمات وتفريج كربهم، وإدخال المسرة في نفوسهم.<sup>1</sup>

### المقصد السادس:

تطهير المال وتركيبته وتنميته وتحقيق بركته، ونفي أو تخفيف أعباء الحساب الشديد يوم القيامة إزاء أموال الإنسان وممتلكاته، وما يتعلق بطرق جمعها وتحصيلها، وأوجه صرفها وإخراجها، وهل أدى حق الله تعالى فيها أم لا؟<sup>2</sup>.

### المقصد السابع:3

أن من التبرعات مقاصد تنموية واقتصادية:

تتمثل مقاصدها من الجانب التنموي في توفير البنىات والوسائل المحققة للخدمات العامة كالطرق وحفر الآبار ...

ويدخل في هذه سائر الأوقاف

أما من الجانب الاقتصادي فهي تساهم في رفع العبء عن كاهل الدولة والمساهمة في تقليل نسب الفقراء في المجتمع، كما تساهم عقود التبرع والارتفاق في تنشيط القطاعات الربحية وتحرر المعاملات المالية من الاستغلال الربوي.

### الفرع الثالث: عقود التبرعات في المجتمع المسلم وغير المسلم<sup>4</sup>

إن المجتمعات الإسلامية لا تنفرد بهذا النوع من العقود، فبعضها كالهبة والأوقاف والوصايا موجودة أيضا في المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمعات الغربية اليوم، لكنها في المجتمع الإسلامي تتميز بخصائص

<sup>1</sup>: نور الدين بن المختار الخادمي، المرجع السابق، ج1 ص177

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ج1 ص177

<sup>3</sup>: عبد الكريم أحمد قندور، المرجع السابق، ص 70/69

<sup>4</sup>: المرجع نفسه، ص 71

## نذكر منها:

- تعتبر عقود التبرعات في المجتمع المسلم مدفوعة بالدافع الديني والإنساني الاجتماعي، في حين أن المجتمعات الغربية فالغالب أن تكون هناك حوافز ضريبية لمثل هذه العقود (مع وجود دوافع إنسانية أقل تأثيراً)

- عقود التبرع في الإسلام أوسع وأشمل، لهذا نجد بعض عقود التبرعات في المجتمع المسلم غير موجودة في المجتمعات الغربية، وبعضها موجود لكن بمقابل كالقروض، حيث لا توجد قروض حسنة بالمجتمعات الغربية، بل قروض بفائدة، وكذلك عقود الكفالة والضمان وإنظار المعسر والتي تعتبر تمويلات مجانية وبالتالي هي تخرج عن كونها عقود تبرع.

- يترتب عن البعد العقائدي لعقود التبرع عند المسلمين الربط بين الجانب الاجتماعي والأخلاقي وجانب النشاط الربحي، بمعنى آخر فإن هذه العقود في المجتمع غير المسلم هي نشاط اجتماعي أولاً ولكنها ذات بعد اقتصادي، أما بالنسبة للمجتمع المسلم هي نشاط اجتماعي واقتصادي معا وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في الوقت نفسه

- إن وجود البعد العقائدي الأخلاقي في النشاط الاقتصادي هو ما يشجع روح المبادرة الفردية، إلا أنه في الوقت نفسه يوفر رادعا ذاتيا ضد الانتهازية المؤذية.

## المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات لعلاقة المقاصد الشرعية بعقود الإرفاق المطلب الأول: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الهبة

### الفرع الأول: تمهيد

الله تعالى جواد كريم أحب الجود والسخاء ورضي بالعمو والرضاء فلجوده شرع الجود وبذل الموجود وعزز في بعض بني آدم غريزة السخاء وطبيعة الإعطاء، ولم يتركهم إلى الطبيعة والغريزة بل شرع عقد الهبة واستحسنه ليكون عبده عاملاً بشرع الله تعالى لا بالطبع إذ في عمل الطبع مساواة بين الإنس وكل الجنس.<sup>1</sup>

### والهبة لها محاسن جليله وحكم كثيرة، منها:<sup>2</sup>

- امتثال أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والافتداء به، قال الله تعالى:

وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴿البقرة 177﴾

ويدخل في ذلك الهبة

ولما روى البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. »<sup>3</sup>

- ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولما فيها من الاتصاف بصفات الكمال، ولهذا وصف الله بها نفسه، قال الله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ

### الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ﴿ص 09﴾

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

### آل عمران 08

- ولما فيها من تعويد النفس على صفات الكرم، وحسن الخلق، والبعد عن صفات الشح والبخل

1: البخاري أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن، (ت 546هـ)، محاسن الإسلام، (د ت)، مكتبة القدس، (د ر ط) 1357هـ-ص 74

2: خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف -دولة قطر- ط الأولى 2013م ج 4 ص 42

3: صحيح البخاري، باب المكافأة على الهبة، رقم 2445، ج 2 ص 913

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ التغابن 16

- ولما فيها من حسن الثناء في الدنيا بالكرم والجود.
- ولما فيها من بر للوالدين وصلة للرحم، بالتهادي بين الأقارب، وإكرام الجار، ونفع المسلمين، ولأنها تولد المحبة والألفة، وتسل سخائم القلوب وضغائنهما.

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تهادوا تحابوا ».<sup>1</sup>

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ وَتُورِثُ الْمَوَدَّةَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ».<sup>2</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسنا شاة ».<sup>3</sup>

ولما رواه البخاري في الأدب المفرد: حدثنا موسى قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: « كان أنس يقول يا بني تبادلوا بينكم فإنه أود لما بينكم ».<sup>4</sup>

قال الشاعر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت ... أحظى من الابن عند الوالد الحذب.<sup>5</sup>

- ولما في ذلك من اكتساب الأجر عند الله عز وجل.

- ولما قد تتضمنه من من تفريح كربة المسلم، وسد حاجته.

1: الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم 594، ج1 ص208، قال الألباني رحمه الله: حديث حسن

2: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ( د ر ط )، 1415هـ رقم 1526 ج2 ص146 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( 259/4 ) فيه عائد بن شريح وهو ضعيف

3: سنن الترمذي، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم2130، ج4 ص441، قال الألباني رحمه الله: ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح

4: الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم 595، ج1 ص208 قال الألباني رحمه الله: صحيح

5: القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج13 ص199

- ولما في ذلك من التأليف على الإسلام بالإهداء إلى المشركين، وقبول الهدية منهم.
- ولما في ذلك من الدعوة إلى الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإهداء إلى أهل المعاصي.
- ولما في ذلك من حسن العشرة الزوجية بالتهادي بين الزوجين.

### الفرع الثاني: الهبة في مرض الموت

#### أولاً: الهبة والمحابة في مرض الموت بمنزلة الوصية

المرض من عوارض الأهلية غير المكتسبة، لذلك فإن تبرع المريض في مرض موته سواء بهبة أو محابة لا تأخذ صفة الهبة بل تعتبر وصية، كون مرضه يفقده أهليته، وبذلك يفقد تصرفه الصفة التي أرادها من تصرفه وهي الهبة، وتصبح في حكم الوصية.

لأنه لما كان المرض سبباً للموت بواسطة ترادف الآلام، كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال، وذلك أن الموت يبطل أهلية الملك، فيخلفه أقرب الناس إليه "وهم الورثة" والذمة تخرب بالموت، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين، فيخلفه الغريم في المال.<sup>1</sup>

فنخلص إلى أن هبة المريض وتبرعه في مرض موته – وإن كانت منجزة – لها حكم الوصية، يُشترط فيها كون الموهوب له غير وارث، وأن لا تخرج عن الثلث فإن خرجت عنه اشترط إجازة الوارث لتلك الزيادة؛ وذلك لأن تصرف المريض في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت<sup>2</sup>

1: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1997م ج 4 ص 426

2: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة (رسالة ماجستير)، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1428هـ - 1429هـ)، ص 186

وقد أورد هذا الضابط السرخسي من الحنفية<sup>1</sup>، كما ورد عند الحنابلة بلفظ: «العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية»<sup>2</sup>، وهو لفظ عام يشمل الهبة وغيرها من العطايا كالصدقة والمحابة وغيرها ويستدل على ما ذكرناه من السنة والإجماع

### فمن السنة :

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت: « أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ...<sup>3</sup> »

### أما من الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن هبات المريض المثقل وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه.<sup>4</sup>

### ومثال ذلك:<sup>5</sup>

أن يهب المريض عبداً لرجل لا مال له غيره، ثم مات الواهب، فإنه يرد ثلثيه إلى ورثة الواهب؛ لأن الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية.

وكذلك المحابة في المرض تعتبر تبرعا بمنزلة الوصية، وهي بأن يشتري المريض بأكثر من سعر السوق أو يبيع بأقل أو استأجر بأكثر من ثمن المثل، أو أجر بأقل من ثمن المثل أو غير ذلك من أنواع المحابة في مرض الموت، فهو نوع تبرع بالأمال له حكم الوصية،

<sup>1</sup>: السرخسي، المرجع السابق، ج 28 ص 176

<sup>2</sup>: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6 ص 317

<sup>3</sup>: الموطأ، باب ما لا يجوز من النحل، رقم 1438، ج 2 ص 752

<sup>4</sup>: ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج 7 ص 282

<sup>5</sup>: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، المرجع السابق، ص 187/188

وللوارث ردّ القدر الزائد عن الثلث في المحاباة؛ لأن تصرف المريض في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت كما ذكرنا سابقاً.<sup>1</sup>

### ويستدل على ذلك من السنة

ما رواه عمران بن الحصين رضي الله عنه: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً »<sup>2</sup>

### قال الماوردي :

وأصل هذا أن العتق في المرض المخوف الذي يتعقبه الموت معتبر في ثلث المعتق ، فإن احتمله الثلث تحرر العتق ، ونفذ ، وإن عجز عن الثلث رد، وعاد المعتق رقيقاً ، وهو قول جمهور الأئمة.<sup>3</sup>

### ومن أمثلة المحاباة:<sup>4</sup>

أن يشتري شيئاً في مرض موته، أو يبيعه، وحابى في ذلك، اعتبرت المحاباة من ثلث التركة أو كأن يأجر دوابه أو داره في مرض موته بأقل من أجره المثل فالمحاباة من الثلث

**ثانياً: الحكمة من منع تصرف المريض مرض الموت بما يضر به ورثته، وتقييد تبرعاته:**  
مرض الموت لا ينافي أهلية ثبوت الواجبات، سواء أكانت من حقوق الله كالصلاة والصيام، أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد؛ لعدم منافاة المرض لفهم الخطاب التشريعي، كما أنها تركز على أنه لا ينافي أهلية العبارة، أي: التصرفات المتعلقة بالحكم لبقاء ذمة المريض وعقله اللذين هما مناط الأحكام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، المرجع السابق ص 190/189

<sup>2</sup>: صحيح مسلم، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم 4425، ج 5 ص 97

<sup>3</sup>: الماوردي، المرجع السابق، ج 18 ص 70

<sup>4</sup>: علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، المرجع السابق، ص 190

<sup>5</sup>: خالد المشيقح، الجامع الوقف والهيئات والوصايا، المرجع السابق، ج 4 ص 243

ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه، وإسلامه، وانعقدت تصرفاته وجميع ما يتعلق بالعبارة، ولما لم يكن المرض منافيا للأهليتين كان ينبغي أن يجب على المريض العبادات كاملة كما تجب على الصحيح وأن لا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه.

ولكون مرض الموت سببا لتعلق حق الوارث والغريم بالمال، كان من أسباب حجر المريض عن التبرعات بأي صورة كانت بقدر ما يقع به صيانة حق الوارث والغريم، وهو مقدار الثلثين في حق الوارث؛ لتعلق حقه بهذا القدر، وجميع المال في حق الغريم إن كان الدين مستغرقا، وبما يفي بالدين من ماله إن كان الدين غير مستغرق، ولا يؤثر المرض في الحجر بما لا يتعلق به حق الوارث والغريم كمعاضته بثمن المثل، وكتبرعه أو محاباته في حدود ثلث ماله بعد الدين، أو تصرفه في ماله فيما يتعلق به حاجة أصلية للمريض، كالنفقة وأجرة الطبيب، وأجرة المسكن، وما أشبهها.

وإنما يثبت الحجر بالمرض إذا اتصل بالموت مستندا إلى أول المرض؛ لأن علة الحجر مرض مميت لا نفسُ المرض، فقبل وجود الموت لا يثبت الحجر لعدم تمام وصفه؛ إذ الأصل هو الإطلاق، ولا يمكن إثبات الحجر بالشك، فإذا اتصل بالموت، صار أصل المرض موصوفا بالإماتة والسراية إلى الموت، فيستند حكمه وهو الحجر إلى أول المرض، فكل تصرف وجد بعد ابتداء هذا المرض يضر بحقوق الورثة أو الغرماء يعتبر محجورا عليه فيه.<sup>1</sup>

**وما ذكرناه من أن المريض مرض الموت يعتبر محجورا عليه حجرا جزئيا، يمنع نفاذ تصرفاته الضارة بحقوق دائنه أو ورثته هو مذهب الأئمة:**

- جاء في مغني المحتاج: والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المفلس، أي: الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه لحق الغرماء والراهن للمرتهن في العين المرهونة، والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين.

قال الزركشي وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق.<sup>2</sup>

- وقال الخرشي في شرح خليل: إن صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته، وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه، وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله إذا كان ذلك بغير محاباة.<sup>3</sup>

1: ينظر كشف الأسرار، المرجع السابق، ج4 ص427، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ج4 ص244 (المرجع نفسه)

2: محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج2 ص165

3: الخرشي أبو عبد الله (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د ت)، دار الفكر (د ر ط)، (د س ط)، ج5 ص305

- وقال ابن قدامة في المغني: والحجر على ضربين : حجر على الانسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، فالحجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لو ارث لحق ورثته.<sup>1</sup>

### إلا أن ابن حزم اعتبر المريض كالصحيح في تصرفاته كلها دون أي فرق

جاء في المحلى: والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه، والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم، والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصنفين كلهم سواء، وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم، وبيوعهم، وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم.<sup>2</sup>

### ومنشأ قول الجمهور:

هو أن مرض الموت مرحلة تنتهي فيها شخصية الإنسان وأهليته للزوال، فهو مقدمة لزوال شخصية المريض وانسلاخ أهليته وملكيته، كما أنه مقدمة لثبوت الحقوق في أموال المريض لمن ستنقل إليهم هذه الأموال.<sup>3</sup>

### قال الكاساني رحمه الله:

أما وقت التعلق فهو وقت مرض الموت، فما دام المديون صحيحاً فالدين في ذمته، فإذا مرض مرض الموت يتعلق بتركته، أي يتعين فيها، ويتحول من الذمة إليها، إلا أنه لا يعرف كون المرض مرض الموت إلا بالموت، فإذا اتصل به الموت تبين أن المرض كان مرض الموت من وقت وجوده، فتبين أن التعلق يثبت من ذلك الوقت.<sup>4</sup>

1: ابن قدامة، المرجع السابق، ج 4 ص 550

2: ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحلى، (د ت)، دار الفكر، (د ر ط) (د س ط) ج 8 ص 297

3: خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والعطايا، المرجع السابق، ج 4 ص 246

4: الكاساني، المرجع السابق، ج 7 ص 224

## المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد القرض

### الفرع الأول: فضائل القرض

القرض من القرب والفضائل التي حث عليها الإسلام وندب إليها ودلت على فضائله أدلة كثيرة منها:

-الآيات الداعية إلى أعمال البر، والإنفاق في سبل الخير كثيرة منها:

مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة 245

قال القرطبي رحمه الله:

ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتقريحا عنه.<sup>1</sup>

-أما الأحاديث الدالة على فضل القرض، فهي على نوعين:

#### 1/ أحاديث خاصة دلت على فضل القرض:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من منح منيحة<sup>2</sup> لبن أو ورق أو هدى زقاقا<sup>3</sup> كان له مثل عتق رقبة ». <sup>4</sup>

#### وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من منح منيحة...ورق" إنما يعني به قرض الدراهم وبين أن من فعل ذلك كان له مثل عتق رقبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>: القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3 ص240

<sup>2</sup>: منيحة= المنحة، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا، ينظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر ج4 ص798

<sup>3</sup>: الزقاق= الطريق، النهاية في غريب الحديث والأثر، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>: سنن الترمذي، باب المنحة، رقم 1957، ج4 ص 540 قال الألباني رحمه الله صحيح

<sup>5</sup>: عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيلية، 2010م، ط الثانية ص37

عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة . »<sup>1</sup>

2/ أحاديث عامة دلت على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وفاقته: من ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... »<sup>2</sup>

وجه الدلالة:

أن في الإقراض كشفاً لكربة المقترض، وتيسيراً عليه وعوناً له، فهو داخل في عموم الحديث، مما يدل على فضل القرض.<sup>3</sup>

ومن جهة المعنى والأدب التي تدل على فضل القرض منها:

أن في القرض تفريجاً عن المسلم، وقضاء لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه وهو من التعاون على البر والمعروف.<sup>4</sup>

أن القرض من أعظم المعروف "يقبله الأحرار الممتنعون من تحمل المنن، وقد قال بعض السلف كان أحدنا لا يعد لنفسه مالاً، ثم ذهب وبقي الإيثار، ثم ذهب وبقي القرض"<sup>5</sup>

أن القرض الحسن صوتاً للمسلم، وحماية له من الوقوع في القرض الربوي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>: سنن ابن ماجة، المرجع السابق، باب القرض، رقم 2430، ج 2، ص 812 قال الألباني رحمه الله ضعيف.

<sup>2</sup>: صحيح مسلم، المرجع السابق، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، رقم 7028، ج 8 ص 71

<sup>3</sup>: عبد الله بن محمد العمراني، المرجع نفسه، ص 38

<sup>4</sup>: المرجع نفسه ص 38

<sup>5</sup>: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، (د ر ط) 1994م، ج 5 ص 295

<sup>6</sup>: عبد الله بن محمد العمراني، المرجع السابق، ص 39

وينبغي للمسلم ألا يفترض إلا عند الحاجة المشروعة، إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء.<sup>1</sup>  
فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «  
إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد - بعد الكبائر التي نهى الله عنها - أن يموت  
رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»<sup>2</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «  
من أخذ أموال  
الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».<sup>3</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «  
كان يؤتى  
بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء. فإن حدث أنه ترك وفاء صلى  
عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من  
أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته».<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية القرض

إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة لكل مناحي الحياة ومجالاتها ، عامة لجميع البشر  
منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

سبأ 28

وعن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «  
أعطيت خمسا لم يعطهن  
أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من  
أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان  
النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».<sup>5</sup>

1: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج2 ص117

2: سنن أبي داود، باب في التشديد في الدين، رقم 3344، ج3 ص252، قال الألباني رحمه الله: ضعيف.

3: صحيح البخاري، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم 2257، ج2 ص841

4: صحيح مسلم، باب من ترك مالا فلورثته، رقم 4242، ج5 ص62

5: صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم 328، ج1 ص128

كما أنها شاملة لجميع شؤون الإنسان وعلاقاته فهي تنظم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظم علاقته بنفسه وتنظم علاقته بغيره من البشر، كما أنها شملت جميع مناحي الحياة البشرية ومناشطها، فتناولت الأمن والصحة والاقتصاد والقضاء...

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾

## النحل 89

ومن الأمور المهمة التي تناولتها الشريعة الإسلامية المطهرة، أمور الكسب وتنمية الأموال وإنفاقها، فشرعت للناس من المعاملات ما فيه مصلحة لهم، وحرمت ما فيه مضرة عليهم، ومن المعاملات المشروعة والمندوب إليها "القرض".

كما لا يخفى أن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منها

وكلما اتسع نطاق التعامل بها، وكثر اللجوء إليها، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجات عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيها، واهتمام الشارع بشأنها، فأنزلها منزلة اللائقة بها، كما يتبين من تشريع المصلحة في الشرع الإسلامي.

وحيث إن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس، فقد أثبت واقع التعامل اليومي على مستوى الفرد والجماعة، طلب الناس له وسعيهم للحصول عليه؛ فقلما لا يقترض إنسان في حياته حتى صار القرض مظهرا على نجدة المحتاج، وإسعاف المكروب وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه، لعباده الذين يفتقرون إلى مد يد المساعدة والعون، وقت الشدة والضيق، فحث على القرض وجعل المقرض في منزلة عالية، حيث إنه يقرض الله تعالى ويأخذ العون منه أضعافا مضاعفة.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضعَافًا كَثِيرَةً ﴾ البقرة

## 245

وفي موضع آخر يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾

## النباين 17

وفي هذا ما فيه من بيان لمكانة القرض والمصلحة المرجوة منه في تفريج كرب المكروبين، وسد حاجاتهم وما أكثرها وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك، لذلك أهاب الله تعالى بالمقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبه، وجعل نفسه عز وجل - وهو الغني عن العالمين- المقترض، لعلمه بحاجة الفقراء والمحتاجين لبيادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء، فيضاعف الله له الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوبة في الآخرة.<sup>1</sup>

## هذا وللقرض حكم وفوائد جليلة شرع القرض لأجلها منها:<sup>2</sup>

- أن فيه تعويذاً للإنسان على البذل والعطاء، ونزع بذور الشر والشح والبخل من نفسه
  - كما أن فيه إبرازاً لمبدأ الأخوة الذي لا بد أن يسود في المجتمع تحقيقاً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات 10
- والأخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين في حل مشاكلهم

- كما أن في مشروعية القرض تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون الذي ينبغي أن ينشأ بين المؤمنين والذين يوالي بعضهم بعضاً

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 71

وتطبيقاً لمبدأ قرره الله عز وجل وأحكمه في القرآن الكريم ألا وهو التعاون على البر.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة 02

1: محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط الأولى، 1996م ص 19

2: سامي محمد نمر أبو عرجة، وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية- الإمارات-2012م، ج9 ص36/35

فالقرض فيه تعاون وتكامل يبدو واضحا جليا بين المسلمين في المجتمع المسلم،

- كما أن في القرض تخفيفا على المقرض وتفريجا لكربته، فالمسلم بالقرض يرفع العوز والحاجة عن أخيه المسلم، وفي الوقت نفسه يرجع إليه ماله ويتحصل على ثواب الآخرة وعلى رضا الله عز وجل، مما يؤدي إلى زرع المحبة والألفة في القلوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... »<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المقصد من منع المقرض قبول هدية المقرض

ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ».<sup>2</sup>

كما وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب من أشهرها:

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا

<sup>1</sup>: صحيح مسلم، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، رقم 7028، ج 8 ص 71

<sup>2</sup>: سنن ابن ماجة، باب القرض، رقم 2432، ج 2 ص 813، هذا الحديث حسنه ابن تيمية رحمه الله في إقامة الدليل (213/1) لكن اعترض عليه الألباني قال رحمه الله في سلسلة الأحاديث الموضوعة (304/3) بأن في الحديث خمس علل، فلا يحتمل التصحيح، وقال رحمه الله: فإن الحديث مع هذا الضعف الذي في إسناده يعارضه حديث أبي هريرة في " الصحيحين " وغيرهما أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له، فهم أصحابه به، فقال: " دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعيرا فأعطوه "، قالوا: إنا نجد له سنا أفضل من سنا، قال: " اشتروه، فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء ". وأحاديث زيادته صلى الله عليه وسلم في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة أخرجها البيهقي ( 351/5 - 352 ) وبعضها في " صحيح البخاري " .

ولكن شيخ الإسلام رحمه الله حملة على الهدية قبل الوفاء، فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما، لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك.

نعم ذكر الشيخ آثارا عن بعض الصحابة، بعضها صريح بما حمل عليه الحديث ( سلسلة الأحاديث الضعيفة 307/3).

كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنطار فلا تأخذه فإنه ربا<sup>1</sup>.

## حكم هدية المُقْتَرِضِ لِلْمُقْرِضِ قَبْلَ الْوَفَاءِ:2

اختلف الفقهاء في قبولها على السداد إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز قبول الهدية، إلا أنه يتورع عنها إذا علم أنها لأجل القرض.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم ( أعطوه ) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال ( أعطوه ) . فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء. »<sup>3</sup>

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى المنع من قبول هدية المقرض، ما لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها إلا أن تكون العادة جارية بينهما واحتجوا بحديث أنس المتقدم...

**القول الثالث:** ذهب المالكية إلى منع المقرض قبول هدية المقرض إلا أن يعلم أن ذلك ليس لأجل الدين.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى المقصد من منع المقرض قبول هدية المقرض، فقال: "...فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا،

1: صحيح البخاري، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم 3606، ج 3 ص 1388

2: ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1434هـ-1435هـ)، ص 444، الموسوعة الفقهية الكويتية، (المرجع السابق) 131/33، 132/33

3: صحيح البخاري، باب حسن القضاء، رقم 2263، ج 2 ص 843

ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر بين...<sup>1</sup>.

وقال أيضا: "أنه تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منع المقرض قبول هدية المقرض إلا أن يحسبها له أو يكون قد جرى ذلك بينهما قبل القرض<sup>2</sup>، وما ذاك إلا لئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا إذا استعاد ماله بعد أن أخذ فضلا. وكذلك ما ذكر من منع الوالي والقاضي قبول الهدية، ومنع الشافعي قبول الهدية، فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد عريض في الولاية الشرعية."<sup>3</sup>

وقال رحمه الله:

"فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي. ومن أهدي له لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة. وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم."<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1987م ج6 ص160

<sup>2</sup>: وقد أشار إلى ذلك بعض السلف. عن علقمة، قال: "إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه." انظر مصنف ابن أبي شيبة 176/6

<sup>3</sup>: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع نفسه، ج6 ص177

<sup>4</sup>: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج30 ص109

## المطلب الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الصدقة

### الفرع الأول: فضائل الصدقة

إن من محاسن ديننا الإسلامي الحنيف أن جعل الله عز وجل فيه أبوابا للخير والإحسان، ومن أبواب الخير العظيمة التي رغب فيها الشرع الحكيم وحث عليها وندب إليها، "الصدقة"،

وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة في ذكر فضائلها، وبيان منافعها في عدة مواضع منها:

### الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ المنافقون 10

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سبأ 39

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة 274

### أما الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك ». <sup>1</sup>

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف

1: صحيح مسلم، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق، رقم 2355، ج 3 ص 77

الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»<sup>1</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: « من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب - يعني الجنة - يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان. فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»<sup>2</sup>.

وهذا بيان لبعض فضائل الصدقة:<sup>3</sup>

#### 1/ أن الصدقة تطفئ الخطايا وتكفرها

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: « كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار... »<sup>4</sup>.

#### 2/ من أسباب دخول الجنة والعق من النار

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت إلى فيها تمره لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة

1: صحيح البخاري، باب الصدقة باليمين، رقم 1357، ج 2 ص 517

2: صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو...، رقم 3466، ج 3 ص 1340

3: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، (د د ط)، (د ر ط)، (د س ط)، ص 6 وما بعدها

4: سنن الترمذي، باب ما ذكر في حرمة الصلاة، رقم 2616، ج 5 ص 11، قال الألباني رحمه الله: صحيح

التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: « إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار ».<sup>1</sup>

وعنها أيضا قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فحدثته حديثها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار ».<sup>2</sup>

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين:** ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة.<sup>3</sup>

### 13 من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

### 14 الصدقة من أسباب النصر والرزق

عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم»<sup>4</sup>

**15 الصدقة تعود المسلم على صفة الجود والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة للفقراء.**

<sup>1</sup>: صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 6863، ج 8 ص 38

<sup>2</sup>: صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 6862، ج 8 ص 38

<sup>3</sup>: ابن حجر، المرجع السابق، ج 10 ص 428

<sup>4</sup>: سنن الترمذي، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم 1702، ج 4 ص 206، سنن أبي داود، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم 2596، ج 2 ص 337، سنن النسائي، باب الانتصار بالضعيف، رقم 3179، ج 6 ص 45، قال الألباني رحمه الله: صحيح

## 16 / الصدقة تحفظ النفس عن الشح

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر 09

وذلك لما فيها من تربية النفس على الجود والسخاء، والبعد عن الشح والبخل وطبائع البخلاء.

قال الحافظ ابن كثير في تفسري الآية: "أي من سلم من الشح فقد أفلح وأنجح"<sup>1</sup>

## 17 / الصدقة تجلب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ سبا 39

عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله. »<sup>2</sup>

## 18 / تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق

فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.<sup>3</sup>

## 19 / الصدقة تلحق المسلم بالمؤمن الكامل

عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه. »<sup>4</sup>

فكما أن المسلم يحب أن يُبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يحب أن يحصل لأخيه المحتاج مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>: ابن كثير، المرجع السابق، ج 8 ص 71

<sup>2</sup>: صحيح مسلم، باب استحباب العفو والتواضع، رقم 6757، ج 8 ص 21

<sup>3</sup>: محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي 1422 - 1428 هـ، ط الأولى ج 6 ص 8

<sup>4</sup>: صحيح مسلم، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن، رقم 179، ج 1 ص 49

<sup>5</sup>: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المرجع السابق، ص 12

## 10/ الصدقة يحصل بها قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة

لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين، لأن الجزاء من جنس العمل.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... »<sup>1</sup>

## 11/ الصدقة من الإحسان والله يحب المحسنين

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة 195

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ يوسف 88

## 12/ يترتب على الصدقة الأجر العظيم الذي يريبه الله تعالى لصاحبه ويضاعفه

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة 276

وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم 39

فهذا الذي ذكر بتوفيق الله جل وعلا ما هو إلا بعض فضائل الصدقة؛ وإلا فإن باب الصدقة وفضائلها؛ باب عظيم، وكتب أهل الإسلام حافلة بذكرها، وبيان أحكامها، وكل ما يتعلق بها.

<sup>1</sup>: صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم 7028، ج 8 ص 71

## الفرع الثاني: المقاصد الدينية والاجتماعية للصدقة.<sup>1</sup>

- الصدقة فيها نصر للحق وتقويته؛ إذ لها تأثير ظاهر في نشر الدين وقيام الكثير من المناشط الدعوية والعلمية، والأعمال التي يقارع بها الشر، ويزاد بها عن حياض الدين، والواقع خير شاهد؛ إذ يجد المتأمل أن جل العمل الدعوي والخيري في أرجاء الأرض يقوم على الصدقة وصنائع المعروف؛ بحيث لو توقفت لكان ذلك سببا في حرمان الأمة بل والبشرية كثيرا من صنوف الخير.

وبهذا تتجلى أهمية الدور الذي يقوم به المتصدقون في الدعوة إلى الله، وإشاعة الخير ودحض الشر...

- الصدقة إحسان ورحمة، وتفضل وشفقة، ولذا كانت من وسائل نيل محبة رب العالمين، والحصول على رحمته، والظفر برضوانه؛ لأنه سبحانه يحب المحسنين، ويرحم الراحمين، وقد دلت نصوص القرآن والسنة على ذلك.

منها:

عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ. »<sup>2</sup>

- الصدقة تحفظ المال من الآفات والهلكات والمفاسد، وتحل فيه البركة، وتكون سببا في إخلاف العبد على صاحبها بما هو أنفع له وأكثر وأطيب، دلت على ذلك النصوص الثابتة والتجربة المحسوسة. فالصدقة جالبة للرزق بوعده من الله الذي يبايع خزائنه لا تنتضب وسحائب أرزاقه لا تنقطع.

- الصدقة والبر وصنائع الخير سبب في حراسة عرض صاحبها، ومغفرة زلاته، وستر عيوبه وسبب للتجاوز عن هفواته، وفي المقابل فلؤم العبد وشحه من دواعي هتك عرضه، وتتبع زلاته، وكشف عيوبه، وإظهار هفواته.

<sup>1</sup>: فضائل الصدقة من الكتاب والسنة، مقال من إعداد مجموعة أبو محمد الشدادي التجارية ص 52- 53

<sup>2</sup>: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: « قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى .. » رقم

6941، ج6 ص2686

- الصدقة من أسباب القرب من العباد ونيل مودتهم ودعائهم وتعظيمهم والحصول على شكرهم وثنائهم؛ فصاحبها محمود الأثر في الدنيا يحبه البعيد الداني، ويألفه المتسخط والراضي؛ لأن صاحبها بعمله يرتهن الشكر، ويسلف المعروف ليربح المحبة والدعاء والحمد.
- الصدقة تسهم في إصلاح المجتمع ووقاية أفراده من التورط في اقتراف الجريمة - وبخاصة المالي منها- لأن الفقير حين يأتيه ما يسد حاجته، ويفك كربته يرى أن الغنى الذي أعطاه من ماله محسنا إليه فلا يعتدي على شيء من ممتلكاته، فينتشر بذلك الأمن ويعم الإطمئنان. ومن المعلوم أم من دوافع الجريمة الرئيسية شدة الفقر والفاقة؛ لأنه يحمل المرء تحت ضغط الحاجة على فعل المعاييب وارتكاب المحظور، بل وقد يؤدي بعضهم إلى التسخط والاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بقضائه، والصدقة وأعمال البر تقلل من أثر هذا الدافع جدا، وفي المقابل فإن إمساك المال والشح به بوابة المهالك لأن في بذل المال والمواساة تحاببا وتوصلا، وفي الإمساك تهاجر وتقاطع وذل يجر إلى تشاجر وتغادر، من سفك الدماء واستباحة المحارم.

### الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية والتنموية للصدقة

- إن من أهم المقاصد الاقتصادية للصدقة هو القضاء على مشكل البطالة؛ التي تعتبر أيضا في الوقت نفسه مشكلة اجتماعية عويصة، وتشكل هذه الطبقة عبئا على الدولة في كافة المجالات
- فعند التكفل بهذه الطبقة وإعطائهم من الصدقات يتسنى لهم من خلالها إقامة مشاريع، وخلق مناصب هامة، وبالتالي القضاء على هذه الظاهرة...

- وقف الأرض على بعض المجالات الخيرية ليستفاد من ريعها في مصالح المسلمين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: فضائل الصدقة من الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص66

- من مقاصد الصدقة أيضا التبرع بالأرض ليبنى عليها مستشفى أو مدرسة أو دائرة تقوم على تقديم الخدمة للمسلمين.

وكذلك التبرع بالأرض كطريق للمسلمين يعبرون منها بأقدامهم أو مركباتهم وأيضا لبناء المساجد، أو لجمعية خيرية، أو هيئة شرعية لتبنى عليها مقرها أو بعض منافعها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: فضائل الصدقة من الكتاب والسنة، المرجع نفسه ص 65 / 66

## المطلب الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد العارية

### الفرع الأول: الحكمة من مشروعية العارية

من نعم الله تعالى على خلقه أنه تكرم عليهم بهذا الدين العظيم، ووضع لهم فيه أحكاماً وتشريعات مناسبة للعالمين، وأباح لهم جملة من المعاملات التي فيها مصالحهم وتسهيل حوائجهم وما يحتاجون إليه في كل زمان ومكان، ومن ذلك تشريعات تحض الناس على التعاون على الخير والبر والمعروف كما قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

### تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة 02

ومن أجل تحقيق هذا المبدأ الإسلامي العظيم: "مبدأ التعاون على البر والتقوى" شرعت العارية وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم كنوع من أنواع تحقيق هذا المبدأ. فقد جعلت الشريعة الإسلامية العارية من أسس تقوية الأخوة وعوامل تماسكها وشدتها، وفي العارية إحسان المعاملة، وقضاء الحاجات وتأليف القلوب، وحث المجتمع على أن يكون فيما بين أفرادها توادُّ وتراحم وتعاطف.

### قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون 07

#### قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية:

لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم. فهو لاء لمنع الزكاة وأنواع القُرْبَاتِ أولى وأولى.<sup>1</sup>

وقال الأعمش وشعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون، فقال: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس، والقدر، والدلو.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: ابن كثير، المرجع السابق، ج 8 ص 495

<sup>2</sup>: ابن كثير، المرجع نفسه، ج 8 ص 496

فعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. »<sup>1</sup>

فلهذه الأهداف الغالية شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم العارية، وحضّ عليها وأكد على الالتزام بها.

وعن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. »<sup>2</sup>

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد أن يغزو فقال: « يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة ». يعني أحدهم. فضمامت إلى اثنين أو ثلاثة قال : مالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي »<sup>3</sup>.

وقد كانت العرب تتماح بها، وقد كانوا يجعلون لضروب العواري أشياء مختلفة فيقولون لإعارة الناقة المحلوبة لشرب لبنها: المنحة، وإعارة البعير للركوب: الإفقار، وغير ذلك، فأفضل الكلمة في العارية تدل على ذلك؛ لأنها مأخوذة من تعاور الشيء ومعاورتها، يعني بها التداول.<sup>4</sup>

يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري: أما المحاسن في العارية فالإحسان إلى من تحققت حاجته، وقصرت قدرته لقصور يده عن ملك العين، فلا يمكن قضاء حاجته بالعين لعدم الملك ولا بالإجارة لعدم الأجرة، فهو كالمضطر

1: صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 6751، ج 8 ص 20

2: صحيح مسلم، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم 4614، ج 5 ص 138

3: سنن أبي داود، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزوه، رقم 2536، ج 2 ص 325، قال الألباني رحمه الله: صحيح

4: القفال الكبير أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي (ت 365هـ)، محاسن الشريعة، تحقيق أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2007م، ص 493

قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّهُ  
مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ النمل 62

كل من أجاب مضطرا في اضطرار فهو نائب عن الله تعالى في إجابته وكفى به شرفا أن  
يكون العبد نائبا عن الله تعالى  
فمن أعار فهو نائب الله تعالى في إجابة المضطر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>: البخاري، محاسن الإسلام، المرجع السابق، ص74

## ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الشق الثاني لهذا البحث والمتعلق بـ علاقة مقاصد الشريعة بعقود الإرفاق

حيث قسمنا المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب، ذكرنا فيها خصائص باب المعاملات في الشريعة، والقواعد الجامعة لباب المعاملات، وعقود الإرفاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة

في حين قسمنا المبحث الثاني إلى أربعة مطالب ذكرنا فيها المقاصد الجزئية لكل من الهبة، والقرض، والصدقة، والعارية.

## الخاتمة:

وفي الأخير نظن أننا قد أتينا على المقصود من الموضوع، وقد بذلنا فيه غاية المجهود، وبهذا العمل نأمل أن نكون قد ساهمنا مساهمة متواضعة وإضافة يسيرة، في بناء صرح هذا العلم الذي أسس علماؤنا قواعده، وأقاموا بنيانه وأركانها.

ولا ندعي في هذا العمل الكمال والعصمة، بل هو عمل بشري سمته النقصان، ومعرض للخطأ والزلل في كل فكرة تخطها أناملنا.

ويحضرنا في هذا المقام ما قاله القاضي عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر." (كشف الظنون، حاجي خليفة).

ومن خلال هذه المدة التي قضيناها في البحث مع هذا الموضوع نجتمع مادته ونرتب فصوله ومباحثه، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تنحصر في ما يلي:

## النتائج:

1/ أن مفهوم مقاصد الشريعة عبر عنه الفقهاء المتقدمون بتعبيرات مختلفة، ولم يبرز تعريف محدد ومنضبط للمقاصد حتى عند من لهم اهتمام بالمقاصد ومن كانوا عمدا لهذا الفن، وإن كان أصل هذا العلم موجودا ومتقرا عند الكثير منهم، شأنه في ذلك شأن علوم الشريعة الموجودة منذ نزول الوحي، إلا أنه قد اتضحت معالم هذا الفن عند المتأخرين، وأصبح علما قائما بذاته له مفاهيم معينة، وضوابط محددة، وأقسام متعددة.

2/ للعلماء المعاصرين تعريفات متقاربة لمقاصد الشريعة، إلا أنه يلاحظ عدم اتفاقهم على تعريف محدد لهذا العلم.

3/ إبراز أهمية مقاصد الشريعة، سواء بالنسبة إلى العامي المسلم غير المتخصص، أو الداعية، أو للفقهاء والمجتهد والمفتي.

4/ لمقاصد الشريعة ثمار متعددة وفوائد متنوعة، تتجلى من خلالها ربانية هذا التشريع

5/ هناك عدة تقسيمات لمقاصد الشريعة بعدة اعتبارات:

فتنقسم بالنظر إلى محل صدورها إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف

وباعتبار درجتها في القوة إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية

وباعتبار العموم والخصوص إلى عامة، وخاصة

وباعتبار الثبات والتغير إلى قطعية، وظنية، ووهمية

أما بالنظر إلى أحوال الأمة فتنقسم إلى مقاصد كلية، وبعضية

وتنقسم بحسب الأصالة والتبعية إلى مقاصد أصلية وتابعة

6/ تحديد معنى تتبع المقاصد وبيان المقصود من ذلك، سواء كان من باب بيان مراد الله عز وجل من الأحكام بالطرق الشرعية، أو أنه من باب التكاليف والبحث عن المقاصد من غير دليل.

6/ تحديد معنى العقد وأنه يدور حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص، مع بيان أركانه وشروطه بوجه من الإيجاز والإختصار.

7/ أن الغالب على تصرف الفقهاء بيان أنواع العقود دون تعريفها ولعل سبب ذلك وضوح هذه العقود عندهم.

8/ ذكر تعريفات عقود التبرعات عند الفقهاء المعاصرين وبيان لبعض خصائص هذه العقود.

9/ تنقسم عقود التبرعات من حيث اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة وهي عقدا الكفالة والوقف، وعقود التبرعات غير اللازمة وهي الوصية، والوكالة، والحوالة، والعارية، والقرض، والهبة، والصدقة.

10/ مشروعية عقود التبرعات عند الأئمة والفقهاء.

11/ أن باب المعاملات في الشريعة الإسلامية يتسم بعدة مزايا وجملة من الخصائص وهي:

الأصل فيها الإباحة، ومراعاة العلل، والجمع بين الديانة والقضاء، وشموليته لكل مناحي الحياة، واجتماع عنصري الثبات والمرونة فيه ...

12/ لكل معاملة من المعاملات الشرعية أصول تبنى عليها وقواعد تستند عليها وضوابط تحكمها، ومن بين القواعد الجامعة في باب المعاملات، الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في المعاوضات الإباحة، يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات ...

14/ لعقود التبرعات مقاصد شرعية متعددة ومحاسن جليلة متنوعة، حيث ندب الله عز وجل إلى جملة من المعاملات والتصرفات كان الغرض منها الإحسان والرفق والمعونة ونفع الآخرين.

15/ هناك العديد من المصالح التي يمكن تحقيقها من خلال عقود التبرعات منها مصالح دينية وأخلاقية واقتصادية وتنموية.

16/ بيان المقاصد الشرعية الجزئية لبعض النماذج المتعلقة بعقود التبرعات

17/ ذكر لبعض فضائل ومحاسن الهبة، والقرض، والصدقة، والعارية.

18/ الحكمة في تقييد تبرعات المريض مرض الموت.

19/ بيان المقصد من منع المقرض قبول هدية المقرض.

20/ للصدقة حكم جليلة وأثار كبيرة جدا، منها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتنمية.

## التوصيات:

1/ ضرورة اهتمام الهيئات الدعوية وكليات الشريعة بعلم مقاصد الشريعة، وإعطاء هذه المادة المكانة اللائقة والاهتمام الكبير ضمن المقررات الدراسية، لما لها من دور كبير في بناء الفكر المقاصدي المعتدل.

2/ مما تجدر الإشارة إليه أن الكتابات في المقاصد الشرعية الجزئية قليلة جدا، وبالتالي لا بد من الباحثين الاهتمام بها، وتأصيلها، والكتابة فيها.

3/ بث الوعي في المجتمعات الإسلامية بأهمية عقود التبرعات ودورها الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي.

4/ العمل على تفعيل عقود التبرعات عبر الطرق الاقتصادية والتنمية.

5/ عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى ببيان المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود التبرعات.

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم

		السورة والآية
<b>سورة البقرة</b>		
20	235	﴿ وَلَا تَعَزُّمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
30	282	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ۗ
77/41/31 80	245	﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ رَءُضَاعًا كَثِيرًا ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
70/32	177	﴿ وَعَاتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾
39	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
49	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ
54	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ
63	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
63	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
65	233	﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ
66	268	﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾
85	274	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
89	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

89	276	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
سورة آل عمران		
29	92	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
70	08	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾
سورة النساء		
33	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
39	12	﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
58/48	29	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
سورة المائدة		
07	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
20	01	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
21	89	﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
81/37/33 93	02	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
48	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾
سورة الأنعام		
35	107	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾
سورة الأعراف		
49	199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

<b>سورة الأنفال</b>		
07	24	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
34	27	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
81	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
<b>سورة يونس</b>		
46	59	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾
<b>سورة يوسف</b>		
27	72	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
89	88	﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾
<b>سورة النحل</b>		
06	09	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
80	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾
<b>سورة الكهف</b>		
35	19	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾
<b>سورة المؤمنون</b>		
34	08	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
<b>سورة النمل</b>		
94	62	﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ءَأَلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾

سورة الروم		
89	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًّا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾
سورة لقمان		
07	19	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
سورة سبأ		
79	28	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
88/85	39	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
سورة "ص"		
70	09	﴿أُمٌّ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾
سورة الحجرات		
81	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
سورة الحشر		
88	09	﴿وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
سورة المنافقون		
85	10	﴿وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾
سورة التغابن		
71	16	﴿وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
80	17	﴿إِن تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾
سورة الطلاق		
49	07	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
سورة المزمل		
41	20	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾

سورة الضحى		
33	03	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾
سورة الماعون		
93/37	07	﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة	الحديث
29	أنه جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...
31	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا...
36	أردت الخروج إلى خيبر...
36	أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً...
57	أن رجلاً أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...
73/59	أن أبا بكر الصديق كان نحلها...
34	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك...
64	أصاب عمر أرضاً بخيبر...
65	أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب...
66	أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً...
79	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...
82	أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه...
74	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ...
87	أبغوني ضعفاءكم
58	إنما البيع عن تراض
38	إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه...
48	إن الله هو المسعر القابض الباسط
64/29	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...
79	إن أعظم الذنوب عند الله...
82	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمّله على الدابة...
84	إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه...
87	إن الله قد أوجب لها بها الجنة...
46	المسلمون على شروطهم
71/32	تهادوا تحابوا
71	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر...

39	جاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني...
49	خذي ما يكفيك وزوجك بالمعروف
57	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...
28	كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم...
70/32	كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل الهدية ويثيب عليها
67	كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع...
71	كان أنس يقول يا بنى تياذلوا بينكم...
79	كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء...
83	كان لرجل على النبي صلى الله عليه و سلم سن من الإبل...
86	كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر...
47	لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ...
61	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة...
61	ليس لنا مثل السوء...
64	لما نزلت....
88	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه.
90	لا يرحم الله من لا يرحم الناس.
39	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...
40	مَطْلُ العَنَى ظَلَمٌ
46	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
65	من يشتري بئر رومة...
77	من منح منيحة...
78	ما من مسلم يقرض مسلما...
89/82/78	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...
79	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه...
86	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله...
87	من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار.

94	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...
94	من كان معه فضل ظهر ...
88	ما نقصت صدقة من مال...
18	نهينا عن التكلف
56	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصة...
46	صلوا كما رأيتموني أصلي
85/42	قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك.
85/41	سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله...
18	هلك المتنطعون قالها ثلاثا
32	يا نساء المسلمات...
38	يا صفوان هل عندك من سلاح...
71	يا معشر الأنصار تهادوا...
94	يا معشر المهاجرين والأنصار...

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- القرآن الكريم

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (د ت)، دار الكتاب العربي، (د ر ط)، (د س ط)

- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية، (د ر ط)، (د س ط)، باب في المسح على الخفين، رقم 1907

- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي

- ابن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ر ط)، 1979م

- ابن جرير الطبري أبو جعفر، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 2000م

- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، (د ت)، دار صادر، ط الأولى، (د س ط)

- ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة، ط الثانية، 1999م

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار دار الوفاء ط الثالثة، 2005م

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1987م

- ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د ت)، دار المعرفة، (د ر ط)، 1379هـ

- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المغني، (د ت)، دار الفكر، ط الأولى، 1405هـ

- ابن جزى الكلبي الغرناطي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د ت)، (د ر ط)، (د س ط)

- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط الثالثة 2003م

- ابن عبد البر أبو عمر يوسف ابن عبد الله، الاستذكار، تـ سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، ( د ر ط )، 2000م
- ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك ابن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى
- ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ( د ر ط ) ( د س ط )
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد(ت 456هـ)، المحلى، (د ت)، دار الفكر، (د ر ط) (د س ط)
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د ت)، دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الرابعة، 1975م
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987م
- البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط الثالثة، 1989م
- البخاري أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن، محاسن الإسلام، ( د ت )، مكتبة القدس، ( د ر ط ) 1357هـ
- الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (د ر ط)، (د س ط)
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د ر ط)، 1402هـ
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د ت)، دار عالم الكتب، (د ر ط)، 1996م
- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ط الأولى 1405هـ،
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، (د ر ط)، 2003م
- الخليل الفراهيدي أبو عبد الرحمن، كتاب العين، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، (د ر ط)، (د س ط)
- خالد بن علي المشيخ، قواعد العقد، صدی الخير للنشر والتوزيع، ط الثانية 2014م

- خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف - دولة قطر - ط الأولى 2013م
- الخرشبي أبو عبد الله (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د ت)، دار الفكر (د ر ط)، (د س ط)
- الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثانية، 1405هـ
- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، (د ر ط)، 1415هـ
- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د ت)، دار الكتاب العربي، (د ر ط)، 1982م
- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ترفيق العجم - علي دحروج، ط الأولى 1996م
- محمد بن عبد الوهاب، الأصول الثلاثة وأدلتها، (د ت) دار الوطن (د س ط)، (د ر ط)
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د ت)، دار الجيل - الآفاق، (د س ط) (د ر ط)
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم ط الأولى 1998م
- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، ط الثانية 2010م
- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية، دراسة مقارنة، دار المريخ، (د ر ط)، 1986م
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (د ت)، دار الفكر (د ر ط)، (د س ط)
- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، ط الثانية، 1988م
- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (د س ط) (د ر ط)
- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (د ر ط)، (د س ط)
- الماوردي أبو الحسن (ت450هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر، (د ر ط)، (د س ط)

- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط الأولى، 1996م
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ر ط)، (د س ط)
- نور الدين بن المختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط الأولى، 2001م
- النووي أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (د ت)، دار الفكر، (د ر ط)، (د س ط)
- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، (د ت)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (د ر ط)، 1960م
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط الأولى، 2002م
- العز ابن عبد السلام أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق محمد بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، (د ر ط)، (د س ط)
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط الخامسة، 1993م
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط الثامنة، (د س ط)
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1997م
- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى، 1997م
- الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، (د ت) دار المعرفة، (د ر ط)
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (د ت)، تعليق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، (د ر ط)، (د س ن)
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف في قطر (د ر ط)، 2004م

- ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة ط الأولى، 2005م
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، (د ت)، المكتبة العلمية، (د ر ط)، (د س ط)،
- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ت أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط الأولى 1986
- القرطبي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (د ر ط) 2003م
- القرافي أبو العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (د ر ط) 1998م
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ، (د ر ط) 1994م
- القفال الكبير أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، محاسن الشريعة، تحقيق أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2007م
- سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط الأولى 2002
- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، (د د ط)، (د ر ط)، (د س ط)
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، ط الأولى، 2000م
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ر ط)، (د س ط)
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار السلاسل، ط الثانية، (1404-1427هـ)

## ثانيا: المجالات العلمية والمقالات

- إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية. (مقال)

- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً، (كتاب شهري محكم، صادر عن إدارة الدعوة والتعليم - رابطة العالم الإسلامي).
- عز الدين بن زعيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، (بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخليجي الخيري الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي) 2008م
- عبد الكريم أحمد قندور، المالية الإسلامية، إعداد صندوق النقد العربي، دولة الإمارات 2019م.
- سامي محمد نمر أبو عرجة، وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية-الإمارات-2012م
- هناء محمد هلال الحنيطي، دور عقود التبرعات في تحقيق التكافل الاجتماعي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، بحث صادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري الإمارات (منتدى الاقتصاد الإسلامي) 2017م
- فضائل الصدقة من الكتاب والسنة، مقال من إعداد مجموعة أبو محمد الشدادي التجارية - الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، سليمان بن سليم الله الرحيلي

### ثالثاً: الرسائل العلمية

- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- حنان بنت محمد حسين جستنیه، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998م
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (رسالة دكتوراه) تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، دار الهجرة، ط الأولى، 1998م
- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (رسالة دكتوراه)، تخصص أصول الفقه، جامعة الأزهر بالقاهرة، (د س ن)، دار الإمام البخاري، (د ر ط)، (د س ط)
- عمر جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه)
- عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها (رسالة ماجستير)، المملكة العربية السعودية، تخصص الفقه، دار كنوز إشبيلية، ط الأولى

- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية (رسالة ماجستير)، دار الإيمان للنشر والتوزيع. (د ر ط)، (د س ط)

- علي بن سليمان بن عبد الله الذويخ، القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة (رسالة ماجستير)، تخصص أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1428هـ - 1429هـ)

- ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1434هـ-1435هـ)

- عبد الله بن محمد العمراني، المنفعة في القرض (رسالة ماجستير)، دار كنوز إشبيلية، ط الثانية، 2010م،

- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (رسالة دكتوراه)، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الأردن، 1999م، دار النفائس (د ر ط)

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية و عقود الأرفاق وأنواعهما
06	المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها
06	المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها
06	الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة
09	الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً
12	المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وثمارها
12	الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة
13	الفرع الثاني: ثمار مقاصد الشريعة
14	المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة
14	الفرع الأول: أقسام المقاصد بالنظر إلى محل صدورها
14	الفرع الثاني: باعتبار درجتها في القوة
15	الفرع الثالث: باعتبار العموم والخصوص
16	الفرع الرابع: أقسام المقاصد بالنظر إلى الثبات والتغير
16	الفرع الخامس: أقسام المقاصد بالنظر إلى أحوال الأمة
17	الفرع السادس: أقسام المقاصد بحسب الأصالة والتبعية
18	المطلب الرابع: حكم تتبع المقاصد
20	المبحث الثاني: مفهوم عقود الإرفاق وأنواعها
20	المطلب الأول: تعريف العقود أركانها وشروطها
20	الفرع الأول: تعريف العقود
22	الفرع الثاني: أركان العقود
24	الفرع الثالث: شروط العقود
25	المطلب الثاني: تعريف عقود التبرعات وخصائصها
25	الفرع الأول: تعريف العقود
25	الفرع الثاني: تعريف التبرعات
26	الفرع الثالث: خصائص التبرعات
27	المطلب الثالث: أنواع عقود التبرعات ومشروعيتها
27	الفرع الأول: عقود التبرعات اللازمة
30	الفرع الثاني: عقود التبرعات غير اللازمة

43	ملخص الفصل الأول
45	الفصل الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بعقود الإرفاق وتطبيقاتها
46	المبحث الأول: المقاصد الشرعية وخصائصها في باب المعاملات
46	المطلب الأول: خصائص باب المعاملات في الشريعة
46	الفرع الأول: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة
47	الفرع الثاني: المعاملات تبنى على مراعاة العطل والمصالح
49	الفرع الثالث: المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة
51	الفرع الرابع: المعاملات تجمع بين الديانة والقضاء
51	الفرع الخامس: المعاملات ذات نزعة جماعية
53	المطلب الثاني: القواعد الجامعة لباب المعاملات
53	الفرع الأول: تمهيد
54	الفرع الثاني: القواعد الجامعة لعقود المعاوضات
58	الفرع الثالث: القواعد الجامعة لعقود التبرعات
62	المطلب الثالث: عقود الإرفاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة
62	الفرع الأول: تمهيد
64	الفرع الثاني: علاقة عقود الإرفاق بمقاصد الشريعة
68	الفرع الثالث: عقود التبرعات في المجتمع المسلم وغير المسلم
70	المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات لعلاقة المقاصد الشرعية بعقود الإرفاق
70	المطلب الأول: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الهبة
70	الفرع الأول: تمهيد
72	الفرع الثاني: الهبة في مرض الموت
77	المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد القرض
77	الفرع الأول: فضائل القرض
79	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية القرض
82	الفرع الثالث: المقصد من منع المقرض قبول هدية المقرض
85	المطلب الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد الصدقة
85	الفرع الأول: فضائل الصدقة
90	الفرع الثاني: المقاصد الدينية والاجتماعية للصدقة
91	الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية والتنموية للصدقة
93	المطلب الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بعقد العارية
93	الفرع الأول: الحكمة من مشروعية العارية
96	ملخص الفصل الثاني
97	الخاتمة
100	فهرس سور وآيات القرآن الكريم

105	فهرس الأحاديث النبوية
108	قائمة المصادر والمراجع
115	فهرس الموضوعات
117	ملخص البحث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع "المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود التبرعات" حيث شرع الله هذه العقود لكونها تحقق مقاصد شرعية جلية، ومحاسن متعددة، ومنافع دينية وأخروية. وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين، حيث يعرض الفصل الأول مفهوم المقاصد الشرعية وعقود التبرعات وأنواعهما. أما الفصل الثاني فكانت كانت الدراسة تدور حول علاقة مقاصد الشريعة بعقود التبرعات وتطبيقاتها، حيث كانت قائمة على شقين وهما المقاصد الشرعية وخصائصها في باب المعاملات، والأخرى نماذج تطبيقية لعلاقة المقاصد بعقود التبرعات. وفي الأخير ختمنا الدراسة بأهم النتائج وبعض التوصيات.

In the name of Allah the most gracious and the most merciful

#### Summary

This dissertation deals with "the legal purposes that are concerned with the donation contracts". Allah legislated this kind of contracts, because they achieve great legal purposes, many advantages, and religious benefits.

Further more, this study is presented in an introduction and two chapters, the first chapter is explaining the meaning of the legal purposes and the donation contracts including their types.

While in the second chapter the study has dealt with the relationship between these legal purposes and the offertory contracts and its applications. The second chapter was based on two parts : the first one is showing the legal purposes and their characteristics from the side of dealing with each others , while the second part is presenting the application of some prototypes that shows the relationship between the purposes and the donations.

This dissertation is concluded with the most important results and other recommendations.